



مستشفيات جامعة الزقازيق  
ادارة المشتريات و المخازن

التأمين الابتدائي / ٢٢٣٠ جنية  
ثمن الكراسة / ٢٩٩ جنية

كراسة الشروط و المواقف الخاصة بالمناقصة المحددة عمليه  
فتح عدد ٢ غرفة لتجهيزهم لغاية المتوسطه بمبنى العلاج الاقتصادي

جلسة : ٢٠٢٥/٩/١٠

رقم الكراسة ( )

اسم الشركة / .....  
العنوان / .....  
رقم الملف الضريبي / .....  
المأمورية التابع لها / .....  
*للسيدة نيل منيف فخراني - للبيع*

مدير الادارة



*[Signature]*

كرامة الشروط والمواصفات النموذجية للتعاقد على  
مقاييس الأعمال

ملاحظات هامة

تهدف كراسة الشروط النموذجية إلى تنسيق البنود الأساسية لكراسة الشروط والمعايير بها الجهات الإدارية، بما يتحقق معه تبادل العمال لتنفيذها، وسرعة إنجازها، وبسيط إجراءات العاملين بها الجهات الإدارية، ومتعدداتها.

تتضمن كراسة الشروط النموذجية البنود الأساسية التي تتضمن أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحتها التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، وتعدلاتها وما يحظر تعديلاً أو حذفها أو تعديلاً أو إزالة على جهة الإدارية، إجراء تعديلاً أو تغيير في أي منها فإنها يتبع عليها احيننة الرجو على الأصل العام وهو عرض مشروعاً للتعاقد محل التعديل والتغيير على جهة الفتوى المختصة لمراجعتها استقلالاً.

كما تتضمن كراسة الشروط النموذجية إشارات للمواصفات الفنية والاشتراطات الخاصة المرتبطة بطبيعة العملية محل التعاقد والتي يجب الانتهاء من عددها، بما يشتمل على أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليها، وذلك لجهة الإدارية استيفاءها.

على سلطة المختص، بالإدارية ومن خلال إداراة التعاقدات / إدارة الشئون القانونية / المستشارين القانونيين، إضافةً ما ينشر وظائفه الخاصة وفقاً للطريق العملي، وبما لا يتعارض مع أحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة المشار إليها، وذلك لجهة الإدارية، وبما يكفل صفات متحدة وتقديمه من خلال إداراة حقوق الدولة المالية، وتفويته مركزها القانوني حال الطعن على التعاقد قضائياً.

وتتضمن كراسة الشروط النموذجية فراغات (.....)، يتبعها إصدار الأول حيث تتعذر كراسة الشروط النموذجية وثيقة حية قابلة للتحديث والتطوير، وفقاً لمستجدات العمل، على أن يصدر بذلك منشوراً عام من وزاراة المالية بناءً على ما تعرضها الهيئة العامة للخدمات الحكومية، ويوصى بمراجعة الموقع الإلكتروني لبلورة التعاقدات العامة بشكل دوري.

١

يلصق هنا  
طابع  
الشهيد

جمهورية مصر العربية

شعار الجهة  
الإدارية

## كراسة الشروط والمواصفات التموذجية لتنفيذ مقاولات

مشروع.. فتح عدد ٢ غرفة لتجهيزهم لعناء متوطنة بمبني العلاج الاقتصادي....

آخر موعد لتقديم العطاءات / العروض هو الموعد المحدد لانعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية المحددة لانعقادها يوم الاربعاء الموافق ٩/١٠/٢٠٢٥ في تمام الساعة ١٢ ظهرا طريق التعاقد ..... ملخصة مفهود رقم ..... للعام المالي (٢٠٢٦/٢٠٢٥)

ثمن كراسة الشروط فقط مبلغ وقدره: ٢٩٩ جنيه فقط: (مائتان وتسعة وتسعون جنيهاً مصربياً) لا غير التأمين المؤقت مبلغ وقدره: ٢٢٣٠ جنيه فقط: (الفان ومائتان وثلاثون جنيهاً مصربياً) لا غير

اسم صاحب العطاء / العرض:..... رقم الفاكس:..... رقم الهاتف:.....  
البريد الإلكتروني:..... عنوان محل المختار:.....

ختم الجهة

ختم صاحب العطاء /  
العرض

## المحتويات

- ١..... التعرفيات
- ١٠..... اهداف العملية
- ١٠..... مقدمة
- ١٠..... نطاق الأعمال
- ١١..... الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد
- ١٢..... الباب الأول : عموميات

**١** تتنفيذ لقرار وزير المالية رقم (١٥٢ لسنة ٢٠١٩) يلصق طابع الشهيد على كراسة الشروط والمواصفات ويتم الشطب عليه بخطين متوازيين يقل بحىث يمتد إلى مسافة لا تقل عن سنتيمتر مع توقيع الموظف المختص.

**٢** أكتب اسم الجهة الإدارية الطارحة،مثال: (وزارة...، محافظة...، هيئة...، إدارة...، غير ذلك) والكود المؤسسي.

**٣** أكتب رقم العملية طبقاً لتصسلتها.

ـ صلحة رقم ٢ من ٤٦

١١	التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقابلات الأعمال والتعاقد:	- ١
١١	المساواة والشفافية:	- ٢
١١	حماية المنافسة:	- ٣
١٢	<b>المخطورين والمخلو عن الإثارك في العملية:</b>	
١٢	ملكية البيانات وسرتها:	- ٥
١٢	الممارسات الفاسدة:	- ٦
١٣	توافر الاعتماد المالي:	- ٧
١٣	تعديل في الشروط والمواصفات:	- ٨
١٣	إلغاء العملية محل الطرح:	- ٩
١٤	وسيلة وأسلوب ولغة التواصل والإخطارات والمكاتب:	- ١٠
١٤	تقديم الشكاوى وتوفيقيات وإجراءات الفصل فيها:	- ١١
١٤	تقديم الإيضاحات:	- ١٢
١٤	تقديم الاستفسارات:	- ١٣
١٥	تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات:	- ١٤
١٦	إجراءات جلسة الاستفسارات:	- ١٥
١٦	وفاة صاحب العطاء / العرض:	- ١٦
١٧	<b>الباب الثاني: الضوابط العامة:</b>	
١٧	المعنية النافية للجهالة:	- ١٧
١٧	الاختبارات والجسات:	- ١٨
١٧	التعاقد من الباطن:	- ١٩
١٧	محددات واشتراطات التعاقد من الباطن:	- ٢٠
١٨	الدفعة المقدمة:	- ٢١
١٨	<b>الباب الثالث: التأمينات:</b>	
١٨	التأمين المؤقت:	- ٢٢
١٩	التأمين النهائي:	- ٢٣
١٩	أثر عدم سداد التأمين النهائي:	- ٢٤
١٩	استبدال صور ووسائل أداء التأمينات:	- ٢٥
١٨	<b>الباب الرابع: قواعد وضوابط وشروط إعداد (العطاء / العرض):</b>	
١٩	الوكالة في تقديم العطاءات / العروض:	- ٢٦
٢٠	حظر التقدم بأكثر من عطاء:	- ٢٧
٢٠	إعداد العطاء / العرض:	- ٢٨
٢٠	تكلفة إعداد العطاء / العرض:	- ٢٩
٢١	لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:	- ٣٠
٢١	مستندات العطاء / العرض:	- ٣١
٢١	تقدير / تسليم العطاء / العرض:	- ٣٢
٢١	تأجيل تقديم العطاءات / العروض:	- ٣٣
٢١	مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض:	- ٣٤

٢٢	سحب العطاء / العرض:.....	- ٣٥
٢٢	العطاءات / العروض المتأخرة:.....	- ٣٦
٢٢	محتويات المظروف الفني:.....	- ٣٧
٢٣	محتويات المظروف المالي:.....	- ٣٨
٢٤	محظورات إعداد المظروف المالي:.....	- ٣٩
٢٤	الالتزام بالمواصفات الفنية .....	
<b>٢٥</b>	<b>الباب الخامس: إجراءات الطرح والترسية والتعاقد:</b>	
٢٥	فتح العطاءات / العروض والمطاريف الفنية:.....	- ٤٠
٢٥	سرية البيانات والمعلومات / حماية المنافسة : .....	- ٤١
٢٦	استيفاء واستيضاح ما غمض من أمور فنية / مالية:.....	- ٤٢
٢٦	الفحص الشكلي والبت الفني:.....	- ٤٣
٢٦	أسلوب وآلية التقييم للعطاءات / العروض:.....	- ٤٤
٢٦	إعلان نتائج البت الفني:.....	- ٤٥
٢٦	فتح المطاريف المالية:.....	- ٤٦
٢٧	الدراسة وأآلية التقييم المالي:.....	- ٤٧
٢٧	العطاء / العرض المنخفض انخفاضا غير عاديا:.....	- ٤٨
٢٧	إعلان نتائج البت المالي:.....	- ٤٩
٢٨	إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز:.....	- ٥٠
٢٨	توقيع العقد:.....	- ٥١
٢٨	تعديل حجم العقد:.....	- ٥٢
<b>٢٩</b>	<b>الباب السادس: إجراءات تنفيذ التعاقد:</b>	
٢٩	أولاً: ممثلين الجهة الإدارية:.....	
٢٩	واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته:.....	- ٥٣
٢٩	واجبات المهندس مسئول إدارة العقد وصلاحياته:.....	- ٥٤
٢٩	ثانياً: الالتزامات العامة للمتعاقدين.....	
٢٩	الالتزامات العامة للمتعاقدين:.....	- ٥٥
٣٠	الالتزام بالمحافظة على الهدوء:.....	- ٥٦
٣٠	العمل ليلا وأثناء العطلات الرسمية:.....	- ٥٧
٣٠	حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية:.....	- ٥٨
٣٠	الضرائب والرسوم والتعرفات الجمركية:.....	- ٥٩
٣٠	ثالثاً: الرسومات والتصاميم.....	
٣٠	رسومات التراخيص المعتمدة:.....	- ٦٠
٣١	رسومات التعديلات:.....	- ٦١
٣١	تعديل المتعاقدين للرسومات:.....	- ٦٢
٣١	تأخر المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:.....	- ٦٣
٣١	الرسومات الإضافية:.....	- ٦٤
٣١	مسؤولية المتعاقدين في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing) :.....	- ٦٥

٣١	- ٦٦ مسؤولية المتعاقد عن التصميمات التي يعدها:
٣١	رابعاً: موقع تنفيذ الأعمال:
٣١	- ٦٧ إمكانية الوصول للموقع:
٣٢	- ٦٨ ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالها بموقع تنفيذ الأعمال:
٣٢	- ٦٩ التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:
٣٢	- ٧٠ التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:
٣٣	- ٧١ نظافة موقع تنفيذ الأعمال:
٣٣	- ٧٢ وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:
٣٣	- ٧٣ مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال:
٣٣	- ٧٤ إخلاء الموقع بعد إنجاز الأعمال:
٣٤	خامساً: بدأ تنفيذ الأعمال ومدته والبرنامج الزمني لذلك:
٣٤	- ٧٥ تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال:
٣٤	- ٧٦ البرنامج الزمني لتنفيذ الأعمال:
٣٥	- ٧٧ متابعة معدل تنفيذ الأعمال:
٣٥	- ٧٨ التأخير في التنفيذ:
٣٥	سادساً: التنفيذ من الباطن :
٣٥	- ٧٩ التزامات المتعاقد تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن:
٣٦	سابعاً: المواد والآلات والعدد:
٣٦	- ٨٠ توريد المواد وأعمال المصنعين:
٣٦	- ٨١ تقديم عينات المواد والنماذج:
٣٦	- ٨٢ تشوين المواد:
٣٦	- ٨٣ الآلات والأدوات والمواد المعيبة:
٣٦	- ٨٤ المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال:
٣٧	- ٨٥ الأضرار التي تصيب المعدات:
٣٧	- ٨٦ المعدات المستأجرة:
٣٧	- ٨٧ إخراج المعدات:
٣٧	ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة .....
٣٧	- ٨٨ تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد:
٣٧	- ٨٩ تواريخ التفتيش والاختبارات:
٣٧	- ٩٠ رفض الأعمال والمواد والآلات:
٣٨	- ٩١ التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة:
٣٨	عاشرًا: الأعمال:
٣٨	- ٩٢ الكميات والمقادير والأوزان:
٣٨	- ٩٣ الحصر والقياس للأعمال المنفذة:
٣٨	- ٩٤ إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية:
٣٩	حادي عشر: عوائق تنفيذ الأعمال:
٣٩	- ٩٥ الظروف الطارئة:

٣٩	عوائق التنفيذ بموقع الاعمال:.....	- ٩٦
٣٩	القوة القاهرة:.....	- ٩٧
٤٠	تبعات القوة القاهرة:.....	- ٩٨
٤٠	ثاني عشر: الاستلام:.....	
٤١	محضر الاستلام المؤقت:.....	- ٩٩
٤٠	شهادة الاستلام المؤقت الجزئي:.....	- ١٠٠
٤١	محضر الاستلام النهائي:.....	- ١٠١
٤١	ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:.....	
٤١	مدة الضمان:.....	- ١٠٢
٤١	إنعام العمل المتبقى وإصلاح العيوب:.....	- ١٠٣
٤١	تكلفة إصلاح العيوب:.....	- ١٠٤
٤٢	الإخفاق في إصلاح العيوب:.....	- ١٠٥
٤٢	البحث عن سبب العيب:.....	- ١٠٦
٤٢	رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:.....	
٤٢	حساب قيمة الأعمال:.....	- ١٠٧
٤٢	صرف المستحقات:.....	- ١٠٨
٤٣	الخصومات:.....	- ١٠٩
٤٣	التقدير في حالة تغيير كميات بنود الأعمال وفي حالة تنفيذ بنود مستجدة:.....	- ١١٠
٤٤	تعديل قيمة التعاقد:.....	- ١١١
٤٤	اجراء المطالبات:.....	- ١١٢
٤٤	خامس عشر: فسخ التعاقد وتسويه المنازعات.....	
٤٤	الفسخ الوجوبى للعقد:.....	- ١١٣
٤٥	الفسخ الجوازى للعقد او التنفيذ على الحساب:.....	- ١١٤
٤٥	جرد الاعمال:.....	- ١١٥
٤٥	وفاة المتعاقد:.....	- ١١٦
٤٦	الآليات تسوية الخلافات ..... والمنازعات:.....	- ١١٧
٤٧	الاشتراءات الخاصة:.....	
٤٨	المقاييس الفنية:.....	
٥٧-٤٩	نماذج وملحقات:.....	

## التعريفات

في تطبيق أحكام هذه الكراية يقصد بالكلمات والعبارات والمصطلحات الآتية المعاني المبينة قرير كل منها على النحو التالي:

١- **القانون:** قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الـ

جهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ وتعديلاته.

٢- **اللائحة التنفيذية:** اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة

بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتها.

٣- **القوانين واللوائح والقرارات التنظيمية العامة المرتبطة ذات الصلة كافة..**

٤- **الحكومة:** حكومة جمهورية مصر العربية.

٥- **السلطة المختصة:** ١/ المدير التنفيذي ...

٦- **السلطة المفوضة:** ....

٧- **بوابة التعاقدات:** الموقع الإلكتروني المخصص على سبکه المعلومات الدولية (إنترنت) للسفر عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالتعاقدات العامة التي تجريها الجهات الإدارية الخاضعة لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، ولائحته التنفيذية.

٨- **لوحات الإعلانات:** هي اللوحة المخصصة لإعلان النتائج والقرارات المتعلقة بالعملية والمتواجدة بـ.....

٩- **العملية:** ....

١٠- **مقاولات الأعمال:** كل ما يدخل ضمن التصنيف الصادر عن الاتحاد المصري مقاولي التشيد والبناء، ويعتمد من وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية، وتخطر به الهيئة العامة للخدمات الحكومية.

١١- **الجهة الإدارية الطارحة:** مستشفيات جامعة الزقازيق.

١٢- **الجهة الإدارية المستفيدة:** ....

١٣- **إدارة التعاقدات:** مستشفيات جامعة الزقازيق، ومقرها، إدارة المستشفيات

٤- أكتب المسمى الوظيفي لمن قالت السلطة المختصة بتقديمه، مثل (رئيس قطاع...، رئيس الإدارة المركزية..، مدير عام الإدارة العامة، أو ما يعادلهم من وظائف).

٥- أكتب مكان توقيع لوحة الإعلانات (الدور...، مبني... شارع....).

٦- أكتب ذات البيانات التيسير كنابتها على الصفحة الأولى من الكراية (طريق التعاقد، ورقم العملية، والعام المالي ، اسم العملية).

٧- أكتب باسم الجهة الإدارية المستفيدة، مثل: (وزارة...، محافظة...، هيئة...، ومثل ذلك).

صفحة رقم ٧ من ٤٦.

١٤ -	الادارة الطالبة/المستفيدة: .....
١٥ -	العطاء / العرض:
١٦ -	صاحب العطاء / العرض:
١٧ -	مقدم العطاء / العرض:
١٨ -	العطاء / العرض المستوفى:
١٩ -	العطاء / العرض الفائز:
٢٠ -	المتعاقد:
٢١ -	المتعاقد من الباطن:
٢٢ -	مسنول إدارة العقد:
٢٣ -	المهندس ممثل الجهة الإدارية:
٢٤ -	مفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية:
٢٥ -	مدة التنفيذ:
٢٦ -	لجنة فتح المظاريف:
٢٧ -	لجنة البت/الممارسة/الاتفاق المباشر:
٢٨ -	شروط:
٢٩ -	المواصفات:
٣٠ -	رسومات:

٨- يكتب اسم الادارة الطالبة/المستفيدة من محل الطرح والتعاقد، مثل: (ادارة الهندسية، ادارة المعامل والتحاليل، مركز المعلومات،... ومثل ذلك).

- صفحة رقم ٨ من ٤٦.

٣١ - المقايسات/ جدول دوام الكميات والفترات/ قوانين الأسماء:	القواعد التي توصى فيها فيها بنود الأعمال والكميات وكذلك فئات الأسعار المتعلقة بكافة بنود الأعمال موضوع التعاقد بعد تجنب وضع بنود بالمقطوعية قدر الإمكان.
٣٢ - المؤة:	المكان أو الأماكن أو الأراضي المحددة في التعاقد والتي تخصصها الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال موضوع التعاقد، ويشمل أيه أماكن أخرى اعتبرها التعاقد جزء من الموقع أو تم الموافقة عليها من الجهة الإدارية والمقاول على اعتبارها كذلك.
٣٣ - المس تخلص الجاري:	أي مستخلص مستوى معزز بالمستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشرط التعاقد، والذي يعد ويقدمه المتعاقد بخلاف المستخلص الختامي.
٣٤ - المس تخلص الختامي:	المستخلص المستوى المعزز بالمستندات المقبولة وصالح للمراجعة من قبل الجهة الإدارية على النحو الوارد بشرط التعاقد، والذي يعد ويقدمه المتعاقد من واقع الكشوف الختامية بعد استلام الأعمال مؤقتا بموجب محضر الاستلام المؤقت الصادر في هذا الشأن.
٣٥ - الأعماء:	الأعمال الدائمة والموقته أو أحدهما والتي يجب تنفيذها طبقا للتعاقد.
٣٦ - الأعماء الدائمة:	كافية الأعمال التي يجب تنفيذها وتسليمها ابتدائيا طبقا للتعاقد.
٣٧ - الأعماء الموقته:	كافية الأعمال اللازمة لتنفيذ التعاقد والتي لا تدخل ضمن الأعمال الدائمة موضوع التعاقد ولا يتم المحاسبة عليها.
٣٨ - المبالغ المحاجة:	مجموع المبالغ المحجوزة بمعرفة الجهة الإدارية وفي ذاتها لصالح ولحساب المتعاقد، والتي ترد إلى المتعاقد في حالة إتمامه لتنفيذ الأعمال محل التعاقد أو إصلاحها أو إعادةها إلى أصحابها بما يتناسب مع متطلبات الجهة الإدارية، وفي حالة عدم التزام الطرف الثاني بما تقدم يتم تنفيذه على حسابه خصما من تلك المبالغ دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات من أي نوع كانت أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استداله من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى، وذلك في حالة عدم كفايتها أيا كان سبب الاستحقاق، وذلك كله (مع عدم الالتزام بحق الجهة الإدارية في الرجوع قضائيا عليه بما لم تتمكن من استيفائه) من حقوق بالطريق الإداري.
٣٩ - التواطؤ:	ترتيب يتم بين مطرفين أو أكثر قبل أو بعد تقديم العطاء / العرض، لتحقيق غرض غير مشروع أو للإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص، ومبدأ حرية المنافسة بما في ذلك التأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على تصرفات طرف آخر، بهدف تقسيم العقود بين مقدمي العطاءات / العروض أو تثبيت أسعار العطاءات / العروض بشكل غير تنافسي.
٤٠ - الاحتياد:	أي فعل أو امتناع عن فعل يؤدي إلى تضليل الطرف الآخر بهدف الحصول على منفعة مالية أو عينية أو أي منفعة أخرى، أو التأثير في العملية المطروحة، أو لتجنب الالتزام في تنفيذ التعاقد.
٤١ - الفساد:	أي عرض أو اعطاء أو استلام أو طلب لأي شيء عدي قيمة، أو الحث على ارتكاب أفعال غير مناسبة، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير بشكل غير مشروع على أداء طرف آخر في العملية المطروحة أو في تنفيذ التعاقد.
٤٢ - مجهته مع الأعماء:	المتعاملون مع الجهات الإدارية من الموردين والمقاولين ومقدمي الخدمات والاستشاريين وغيرهم.

الجهة الإدارية في الرجوع قضائيا على كل ما يخالف قانون المنفذ (من المطالبات) من حيث:

### **أهداف العملية**

- تهدف العملية محل الطرح والتعاقد إلى ..... كما تهدف إلى تلبية احتياجات الجهة الإدارية بفعالية وكفاءة وتحقيق أفضل قيمة للمال المدفوع.

**متداولة**

### **نطاق الأعمال**

- اسم المشروع: .....
- الجهة المشرفة: .....
- موقع التنفيذ: .....

١٣- أكتب شرح مفصل للأهداف التي ترحب الجهة الإدارية في تحقيقها من محل الطرح والتعاقد مع مراعاة متطلبات التعاقد المستدام وفقا للقرارات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية المععلن من مجلس الوزراء عند إعداد الشروط والمواصفات

- ١٤- أكتب نبذة عن الجهة الإدارية.
- ١٥- أكتب نبذة عن المشروع.
- ١٦- أكتب نبذة عن الجهة المشرفة على تنفيذ المشروع.
- ١٧- أكتب نبذة عن موقع تنفيذ المشروع.

صفحة رقم ١٠ من ٤٦

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٤، ووافق عليها مجلس الوزراء بجلسته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ٩/١٠/٢٤.

## الجدول الزمني المتوقع لإجراءات الطرح والترسية والتعاقد

التاريخ	الإجراء
...../.....	١- تاريخ النشر على موقع بوابة التعاقدات العامة
...../.....	٢- تاريخ الإعلان على جريدة ..... بالعدد رقم: ..... الصادر بتاريخ ...../..... توجيه الدعوات/الحصول على العرض
...../.....	٣- آخر موعد لتقديم الإيضاحات
...../.....	٤- آخر موعد لتقديم الاستفسارات
...../.....	٥- تاريخ انعقاد جلسة الاستفسارات
...../.....	٦- تاريخ الرد على الاستفسارات
...../.....	٧- تاريخ المعاينة النافية للجهالة (حتى ..... / ..... / .....)
...../.....	٨- تاريخ فتح المظاريف الفنية
...../.....	٩- تاريخ إعلان نتيجة البت الفني
...../.....	١٠- تاريخ جلسة فتح المظاريف المالية
...../.....	١١- تاريخ إعلان نتيجة البت المالي
...../.....	١٢- إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز
...../.....	١٣- سداد التأمين النهائي
...../.....	١٤- آخر تاريخ لسداد التأمين النهائي
...../.....	١٥- تاريخ توقيع التعاقد
...../.....	١٦- إصدار أمر الإسناد
<b>تنفيذ العقد</b>	
...../.....	١٧- تاريخ بدء التنفيذ
...../.....	١٨- نهاية تنفيذ التعاقد

### الباب الأول: عموميات

١- التشريعات المنظمة والقواعد الحاكمة لمقاييس وأعمال التعاقد:  
 تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لأحكام التشريعات المصرية عموماً، وتتسرّر وتؤول نصوص بنود كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد وفقاً لأحكام القانون تنظيم التعاقدات، التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ وتعديلاتهما، ويمكن تحويل صورة الكترونية من القانون ولائحته التنفيذية والقرارات والمنشورات والكتب الدورية ذات الصلة بتطبيقهما من خلال الموقع الإلكتروني لبوابة التعاقدات العامة.

كما يسرى بشأن كراسة الشروط والمواصفات والتعاقد كافة القوانين - وعلى وجه الخصوص أحكام القانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية في العقود الحكومية، ولائحته التنفيذية، وتعديلاتهما وأحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بشأن إصدار التقنين المدني - وللوائح والأعراف ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد، ومع مراعاة ما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وكذلك أصول الصناعة، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه الكراسة والعقود ملاحق أي منها.

٢- المساواة والشفافية:  
 تخضع مقاولات الأعمال محل الطرح لمبادئ ومعايير العلانية والشفافية وحسن النية وتكافؤ الفرص وحرمة المنافسة.  
 سيتم اطلاع كافة أصحاب (العطاءات / العروض) على المعلومات ذات العلاقة بنطاق العمل في العملية بما يمكنهم من تقييم الأعمال قبل التقدم للعملية محل الطرح، وتقديم الإيضاحات والبيانات اللازمة عن مقاولات الأعمال المطلوب تنفيذها قبل ميعاد تقديم (العطاءات / العروض) بوقت كاف.

كما سيتم إخطار كافة المتقدين للعملية بأى تغيرات تطرأ على العملية عن طريق كتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد والنشر على بوابة التعاقدات العامة على النحو المبين بأحكام القانون والائحة التنفيذية.

٣- حماية المنافسة:  
 سيتم اخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لاعتراضاته بالإضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) ومصادر التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتأثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية الطرح أو البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقديم (العطاء / العرض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك أثناء مرحلة التنفيذ، وذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين

٤- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

٥- يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح تنظيم إجراء المعاينة ووافقت السلطة المختصة على ذلك.

تمت المراجعة بمعرفة اللجنة الثالثة لقسم الفتوى بمجلس الدولة، بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٢/٥/٢٠٢٤، ووافى عليها مجلس الوزراء بجلساته رقم (١٤) المنعقدة بتاريخ ١٠/٩/٢٠٢٤، صفة رقم ١١ من ٤٦.

تنفذ هذا المعدل تدريجياً (العطاءات / العروض)، بهقت كاف.

بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال، وليس الحصر إلى أيًا من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقدم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويترشّد في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:
  - أ- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات / العروض).
  - ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الرئيسي عليه سواء بالتناوب أو على أساس جغرافي أو على الجهات الإدارية المتقدم لها أو صاحبة الطرح.
  - ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.
  - د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).
- ٤- المحظوظون والممنوعون من الاشتراك في العملية:  
يحظر الاشتراك في العملية بالنسبة لأي من تطبق عليه الحالات الآتية:
  - ١- الممنوعين من التعامل، بما في ذلك من صدر بشأنه قراراً يمنع التعامل معه أو حكم قضائي أو من صدر بحقهم حكم نهائي في أحدي الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من الكتاب الثاني من قانون العقوبات ما لم يكن قد رد له اعتباره أو قرار من الجهات المختصة، وذلك حتى انتهاء مدة المنع.
  - ٢- المفلسون أو من ثبت إعسارهم أو من صدر في شأنهم أمراً بوضع أموالهم تحت الحراسة.
  - ٣- الأشخاص الاعتبارية الخاصة التي تم حلها أو تصفيتها.
  - ٤- فاقدو ناقصو الأهلية (دون تمثيل من ولد أو قيم أو وصي).
  - ٥- الموظفين والعاملين بالجهات الإدارية الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات سالف الذكر وذلك كله وفقاً للقوانين واللوائح المقررة.
- وفي كافة الحالات المشار إليها عاليه يتم استبعاد (العطاء / العرض) ويصبح التأمين المؤدى حقاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو إقامة الدليل على حصول ضرر، أو استنداًه من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لدى الجهة الإدارية أو لدى أي جهة إدارية أخرى له.
- ٦- ملكية البيانات وسريتها:  
جميع البيانات والمعلومات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، تعد ملكاً خالصاً لجهة الإدارية بما في ذلك حقوق الطبع والنشر لأي مستندات ومواد مقدمة من الجهة الإدارية ضمن هذه العملية، وعلى ذلك لا يجوز نسخ هذه المستندات والمواد، كلها أو جزءاً منها، ولا يجوز لأي طرف ثالث أن يستخدمها دون الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، ويجب إعادة كافة الأوراق المستندات وغيرها التي قدمتها الجهة الإدارية فيما يتعلق بطلب تقديم (العطاءات / العروض) عند الطلب، دون الاحتفاظ بأي نسخ من قبل مقدم (العطاء / العرض) أو أي شخص آخر.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم من المصلحة استخدامها إلا فيما لها علاقة بإعداد عطاءاتهم أو بتنفيذ الالتزامات محل التعاقد.
- كما يحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) أو غيرهم الاستغلال أو الإفصاح عن أي بيانات أو معلومات تأثر سيرها أو مستندات أي كانت وبأي كيفية كانت سواء كانت تحريرية أو شفهية تكون بحوزتهم وتتعلق بالعملية محل الطرح والتعاقد، ويسري ذلك على كل ما يحوزتهما أو ما يكون قد أطلعوا عليه في (العطاء / العرض) من أسرار وتعاملاً أو شروط تخص الجهة الإدارية، ولا يسري هذا إن كان مثل هذا الاستغلال أو الإفصاح لازماً لتنفيذ الالتزاماته بموجب التعاقد المبرم.
- ويحظر على أصحاب (العطاءات / العروض) نشر أو استخدام البيانات والمعلومات الخاصة بالعملية محل الطرح والتعاقد وكل ما يتعلق بها لأغراض الدعاية عبر كافة وسائل الإعلام إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من إدارة التعاقدات بالجهة الإدارية مسبقاً.

**٦- الممارسات الفاسدة :** على أصحاب(العطاءات / العروض)الالتزام بأعلى المعايير الأخلاقية إنشاء اشتراكيهم في العملية محل الطرح والتعاقد، وإنباعاً لذلك يحق للجنة البت استبعاد (العطاء / العرض) الذي يتبيّن أن صاحبه تورط بصورة مباشرة أو عن طريق وكيل أو وسيط في ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ بهدف الحصول على التعاقد أو إذاقام بنفسه أو بالواسطة بعطاء أي شيء ذي قيمة، هدية، سلفه أو مكافأة أو وعد لأي من العاملين بدارة التعاقدات أو أعضاء اللجان أو أي شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة في العملية محل الطرح والتعاقد، وسيتم اتخاذ الإجراءات القانونية لشطب اسمه من سجل المتعاملين مع الجهات الإدارية.

- يتعين على أصحاب(العطاءات / العروض) إبلاغ السلطة المختصة كتابة في أي من الحالات الآتية:

١- وجود تصرف غير قانوني أو غير مشروع من قبل أي موظف أو جهة أو مقدم عطاء من الجهات ذات الصلة بإجراءات وتنفيذ العملية محل الطرح والتعاقد، من شأنه التأثير بطريق مباشر أو غير مباشر في إجراءاتها نظير الحصول على ميزة مالية أو عينية.

٢- وجود ترتيب مباشر أو غير مباشر بين أي من الأطراف بغرض تحقيق مصلحة شخصية أو هدف غير مشروع، ويشمل ذلك التأثير في الإجراءات بصورة غير مشروعة.

٣- وجود تصرف لإضعاف أو إضرار أو تهديد أي من الأطراف بصورة مباشرة أو غير مباشرة، للتأثير على سير الإجراءات التحقيقات التي يتم مباشرةً بشأن أي من البلاغات المشار إليها بعلية، أو تعطيلها أو تزويرها أو تغييرها أو إخفائها، أو الإدلاء بمعلومات مضللة أو كاذبة لجهات التحقيق لعرقلة سير أي تحقيق بشأن أيه شكاوى أو ادعاءات بوجود ممارسات فساد أو احتيال أو تواطؤ، أو تهديد أي طرف أو إيهانه لمنعه من الإبلاغ عن معلومات لديه والمرتبطة بالتحقيق.

**٧- توافر الاعتماد المالي:** تم توفير المبلغ المطلوب لتنفيذ مقاييس الأداء محل الطرح والتعاقد، وذلك ضمن الاعتماد المالي المدرج بموازنة العام المالي ..... باب ..... بالجامعة ..... بالبند ..... بالنوع ..... أو التمويل من الصناديق الخاصة أو المنح والقرض وأخلاقه.

**٨- التعديل في الشروط والمواصفات:** يجوز للجهة الإدارية إدخال تعديلات على الشروط والمواصفات إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك أو بناء على ما تسفر عنه جلسة الاستفسارات والإيضاحات، وسيتم إخطار مقدمي الاستفسارات والإيضاحات ومن قاموا بشراء الكراسة من خلال إدارة التعاقدات بذلك التعديلات فور اعتمادها من السلطة المختصة وذلك خلال ثلاثة أيام على الأكثـر من هذه التعديلات، وكذلك نشرها على بوابة التعاقدات العامة على أن تعتبر هذه التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات، وتسرى في مواجهة كافة أصحاب العطاءات.

وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن تقل المدة بين الإخطار بهذه التعديلات والموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية عن سبعة أيام.

**٩- إلغاء العملية محل الطرح :** يحق للجهة الإدارية إلغاء العملية محل الطرح قبل البت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة إذا استغنى عنها نهائياً أو اقتضت المصلحة العامة ذلك، إذا تبين للجهة الإدارية وجود تواطؤ بين مقدمي(العطاءات / العروض) أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار، أو في الحالة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار إليه.

كما يجوز الإلغاء في أي من الحالات الآتية:

١- إذا لم يقدم سوى عطاء/عرض وحيد، أو لم يبق بعد (العطاءات / العروض) المستبعدة إلا (عطاء/عرض) واحد مالم تكن حاجة العمل لا تتسم ب إعادة الطرح، ولا توجد فائدة ترجى من إعادة الطرح وبشرط أن يكون (العطاء / العرض) مطابقاً للشروط ومتناهياً للقيمة التقديرية.

٢- إذا اقترنت (العطاءات / العروض) كلها أو أغلبها بتحفظات.

٣- إذا كانت قيمة (العطاء / العرض) الأقل تجاوز القيمة التقديرية، ما لم تبين دراسة لجنة البت أو لجنة الممارسة عدم جدوى إعادة الطرح والأثار المرتبطة عليه.

ويكون الإلغاء في هذه الحالات المشار إليها في البنود (١ ، ٢ ، ٣) بقرار من الجهة الإدارية بناء على توصية لجنة البت.

١٦- أكتب العام المالي.

١٧- أكتب الباب (الباب الثاني شراء السلع والخدمات/ الباب السادس شراء الأصول غير المالية).

١٨- أكتب المجموعة.

١٩- أكتب البند.

٢٠- أكتب النوع.

صـفحـة رقم ١٣ مـن ٤٦

- وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بالإلغاء بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني الفاكس، بحسب الأحوال.
- ١٠- وسيلة وأسلوبولغة التواصل الإخطارات المكاتب:
- يجب على أصحاب العطاءات / العروض بيان أو تحديد العنوان ورقم الفاكس وعنوان البريد الإلكتروني الخاص بهم (المحل المختار) الذي سوف ترسل الجهة الإدارية عليها كل المراسلات والإشعارات المرتبطة بمستندات (العطاء / العرض) باسم الشخص المحدد للاستلام، ويعتبر هذا العنوان محلًا مختاراً لهم، وأن كافة المكاتب والمراسلات التي ترسل على ذات العنوان تنتهي أثارها القانونية والعقدية.
- في حالة تغيير العنوان يتغير على المتعاقد إخطار الجهة الإدارية بأى تعديل يطرأ على بياناتهم المسجلة لديها فور التعديل وبالعنوان الجديد، والا اعتبار ما أرسل على هذا العنوان صحيحاً ومنتجاً لكافة أثاره القانونية والعقدية.
- كما يلتزم المهندس ممثل الجهة الإدارية بتغيير محله المختار بذات الإجراءات المشار إليها بالفقرة السابقة.
- وتكون الوسيلة المعتمدة لكافة أنواع التواصل إخطارات المكاتب و غيرها بالبريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد، مع إمكانية تعزيزه بالفاكس أو البريد الإلكتروني بحسب الأحوال، أو التسليم باليد بال محل المختار للجهة الإدارية وفي حال تعذر ذلك فيتم التواصل مع المهندس ممثل الجهة الإدارية.
- كم يلتزم كافة أنواع التواصل والإخطارات والمكاتب الرسمية المتبادلة من وإلى الجهة الإدارية وصاحب (العطاء / المتعاقد) بما في ذلك المخاطبات والقرارات والمراسلات المتبادلة ومحاضر الجلسات كتابة باللغة العربية، وبشكل يمكن الرجوع إليه لاحقاً، على أن تكون صادرة من الأشخاص أو الجهات المختصة، وذلك على عنوان إدارة التعاقدات الكائن ب.....، وفي ذات الوقت ترسل صورة واضحة على الفاكس رقم..... والبريد الإلكتروني .....، مع تأكيد الوصول من خلال الاتصال بتليفون الإدارة رقم.....، وتوجه كافة المكاتب باسم .....
- ١١- تقديم الشكاوى وتوقيتها وإجراءات الفحص فيها:
- يحق لكل ذي شأن من غير مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح أو التعاقد دون التقيد بشيء مواتي في هذا الشأن.
- ويحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بخصوص أي إجراء من إجراءات الطرح.
- كما يحق لكل ذي شأن من مقدمي (العطاءات / العروض) تقديم شكواهم كتابة لإدارة التعاقدات بنتيجة ترسية مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بنتائج قرارات اللجان بالقبول أو الاستبعاد أو الإلغاء، مع تسليم صورة واضحة من شكواهم في ذات التوقيت لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك على عنوانه الكائن في.....
- وتلتزم إدارة التعاقدات بدراسة الشكاوى المقدمة لها، وترفع تقريراً مفصلاً للسلطة المختصة بنتيجة ما انتهت إليه دراستها من قرارات لاعتمادها وذلك كله خلال مدة لا تجاوز خمسة أيام من تاريخ استلام الشكوى المستوفاة.
- في حال صحة الشكوى سوف يتضمن القرار المعتمد من السلطة المختصة التدابير الواجب تنفيذها لإزالة أسبابها واتخاذ أي إجراءات يوصى بها.
- وفور اعتماد السلطة المختصة لقرارات نتيجة دراسة الشكوى ستقوم إدارة التعاقدات بإخطار مقدم الشكوى بها، كما يخطر مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بذلك القرارات، بالإضافة إلى نشرها على بوابة التعاقدات العامة.
- ١٢- تقديم الإيضاحات:
- يحق لذوي الشأن من أطلع على كراسة الشروط والمواصفات أو من قام بشرائها أن يقدم لإدارة التعاقدات كتابة بطلب إيضاح بشأن ما ورد بها بداية من ..... وحتى .....، على أن توجه الإيضاحات باسم السيد/السيدة.....، وتلتزم إدارة التعاقدات بالرد كتابة على مقدم الإيضاحات قبل موعد فتح المظاريف الفنية بمدة لا تقل عن سبعة أيام.

- ٦٥- أكتب عنوان إدارة التعاقدات.
- ٦٦- أكتب رقم فاكس إدارة التعاقدات.
- ٦٧- أكتب البريد الإلكتروني لإدارة التعاقدات.
- ٦٨- أكتب رقم تليفون إدارة التعاقدات.
- ٦٩- أكتب اسم المخول له التواصل مع أصحاب العطاءات / العروض، ووظيفته.
- ٧٠- أكتب عنوان الجهة الإدارية.
- ٧١- أكتب التاريخ المحدد لبداية تقديم الإيضاحات السابق كتابته في الجدول الزمني المنوقع للإجراءات.
- ٧٢- أكتب التاريخ المحدد لعقد جلسة فتح الفنية كآخر موعد لتقديم الإيضاحات.
- ٧٣- أكتب اسم مدير إدارة التعاقدات.

صفحة رقم ٤٤ من ٤٦.

١٣- تقديم الاستفسارات: يحق لذوي الشأن ممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات أن يقدموا كتابة للجنة الاستفسارات باستفساراتهم وذلك قبل الميعاد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات، وتلتزم إدارة التعاقدات بإخطار مقدمي الاستفسارات وممن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بنتيجة دراسة استئنافهم واستفساراتهم وأى تعديلات بكراسة الشروط والمواصفات أو الجدول الزمنى إذا تطلب الأمر فور اعتماد السلطة المختصة.

١٤- تاريخ ومكان انعقاد جلسة الاستفسارات: تحدى عقد جلسة الاستفسارات يوم ..... الموافق ..... في تمام الساعة ..... ..... للرد على أي استفسارات قد ترد بالجهة الإدارية كتابة تتعلق بمجاورة بكراسة الشروط والمواصفات.

على أن توجه الاستفسارات باسم السيد/السيدة ..... ، وذلك بمقر ..... .

١٥- إجراءات جلسة الاستفسارات: تهدف جلسة الاستفسارات بشكل عام إلى توضيح أية أمور (فنية/مالية/قانونية/تعاقدية) بشأن العملية محل الطرح. تقدم الاستفسارات وبنود النقاش المقترحة قبل الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات وفقاً للبرنامج الزمني المحدد.

يتم تسجيل كافة الاستفسارات التي تم مناقشتها خلال الجلسة. يتم إخطار مقدمي الاستفسارات ومن قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات كتابة بما انتهت إليه جلسة الاستفسارات متضمناً أي تعديلات بالكراسة أو الجدول الزمني وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة. تعتبر التعديلات جزء لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواصفات وتسرى في مواجهة جميع أصحاب (العطاءات / العروض).

١٦- وفاة صاحب العطاء / العرض: في حالة وفاة صاحب (العطاء / العرض) إذا كان شخصاً طبيعياً، أو مالك شركة الشخص الواحد، أو الشرك مع الغير بحصة حاكمة تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض) قبل البت، جاز للسلطة المختصة بعد عرض إدارة التعاقدات استبعاد (العطاء / العرض) المقدم منه ورد التامين المؤقت، أو السماح للورثة بالاستمرار في الإجراءات بشرط أن يعينوا عنهم وكيلًا بتوكيل مصدقًا على التوقيعات فيه، وتوافق عليه السلطة المختصة، ويظل الوكيل دون غيره مسؤولاً أمام الجهة الإدارية.

- ١- ستصدر هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح عقد جلسة استفسارات ووافقت السلطة المختصة على ذلك.
- ٢- أكتب اليوم المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
- ٣- أكتب التاريخ المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
- ٤- أكتب الموعد المحدد لانعقاد جلسة الاستفسارات.
- ٥- أكتب مكان انعقاد جلسة الاستفسارات.
- ٦- أكتب اسم مدير إدارة التعاقدات.
- ٧- أكتب عنوان إدارة التعاقدات.

## الباب الثاني: الضوابط العامة

١٧- المعاينة النافية للجهالة :  
يجب على من قام بشرابه كناريته الشروط ومعاينته موقع العملية محل الطرح المعاينة التامة للجهالة وإن يتحقق بنفسه وتحت مسؤوليته من كافة البيانات والمواصفات والرسومات والكروكيات الواردة بكراسة الشروط والمواصفات، ويعتبر تقدمه لها إقرارا منه بالاطلاع على محل الطرح ومعاينته المعاينة التامة النافية للجهالة.

ويكون اجراء تلك المعاينة بداية من ..... و حتى ..... خلال مواعيد العمل الرسمية، وينبغي أن يقوم أصحاب(العطاءات / العروض) الراغبين في عمل الزيارة التواصلي مع ..... لاتخاذ الإجراءات والترتيبات اللازمة للزيارة قبل انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية بوقت كاف، بما يمكنه من اعداد عطائه بشكل جيد، ويعتبر التقدم (بالعطاء / بالعرض) إقرارا من صاحبه باتباعه كافة الالتزامات الواردة في هذا البند.

١٨- الاختبارات والجسات :  
يلزム المتعدديان يتحرى بنفسه طبيعة الأعمالمحلالطرح، وإجراء كل ما يلزم لذلك من اختبارات والجسات وغيرها للتأكد من صلاحية المواصفات الفنية والرسومات الهندسية والتوصيمات المعتمدة وإخطار الجهة الإدارية في الوقت المناسب بملحوظاته عليها ويكون مسؤولاً بذلك عن صحة هذه المستندات.

١٩- التعاقد من الباطن :  
يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد إلى غيره من الباطن لتنفيذ جزء أو جزءاً من مقاولات الأعمال محل هذا الطرح، وتلكفي أيها من البنود التالية ..... على الا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية، وأن يتضمن (عطاءه / عرضه) بياناتهم وخبراتهم وما يسند إليهم من بنود، ويحق للجهة قبول أيها منهم أو رفضه دون إبداء أية أسباب، ويجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يقوم بتغيير من أسد إليهم تنفيذ بعض بنود العملية من الباطن إذا وجد مبررات لذلك شريطة أن يكون بذات الكفاءة الفنية والخبرة وأن توافق عليه الجهة الإدارية.  
ولا يغفل المتعدد الرئيسي من مسؤولياته التعاقدية وفقاً للشروط والمواصفات، وفي جميع الأحوال يظل مسؤولاً وحدها مم الجهة الإدارية عن تنفيذ العقد وعن أفعال وأخطاء وإهمال متعادي الباطن وعملهم كما لو كانت صادرة منه.

٢٠- محددات واحتراطات التعاقد من الباطن :  
يجوز لصاحب (العطاء / العرض) أن يعهد بتنفيذ البنود المحددة بهذه الكراسة إلى غيره من الباطن وفقاً للمحددات والاشتراطات الآتية:

- تقديم قائمة باسماء وبيانات وخبرات من سيعهد إليهم صاحب (العطاء / العرض) لتنفيذ بعض البنود من الباطن والمستندات الدالة على ذلك لاعتمادهم من قبل الجهة الإدارية وذلك طبقاً للنموذج الملحق رقم (٣).
- يجب أن تشتمل (العطاءات / العروض) التي تتضمن متعاقدين من الباطن على الكميات الموكلة لهم وفقاً لمتطلبات وشروط ومواصفات هذه الكراسة والتعاقد.
- تحديد ما إذا كان من سيعهد إليه من الباطن من المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو المتناهية الصغر مع تقديم ما يثبت ذلك.
- الإعتراف بالمسجلين بسجل قيد أسماء المنشوين من التعامل الذي تمسكه الهيئة العامة للخدمات الحكومية.
- أن يكونوا من المؤهلين والمصرح لهم بمزاولة العمل محل التعاقد، وأن يكون متخصصاً في الأعمال المطلوب تنفيذها من قبل المتعاقد الرئيس، أو أن يكون لديه مؤهلات كافية لتنفيذ الأعمال ومصنفاً في المجال وبالدرجة المطلوبة المقررة قانوناً.
- يلزمه المتعاقد بالاطلاع على ما يخصه من شروط التعاقد.
- لا يجوز للمتعاقد من الباطن القيام بالتعاقد بدوره مع أي متعاقد آخر من الباطن.
- لا يجوز لصاحب (العطاء / العرض) تغيير اعتماده بالباطن دون موافقة الجهة الإدارية.
- تقديم إقرار يفيد الالتزام بالتأمين على العمالة وفقاً لقوانين التأمينات السائدة إذا تطلب طبيعة العملية ذلك.
- غير ذلك من المحددات والاشتراطات التي تراها الجهة الإدارية وفقاً لطبيعة العملية محل الطرح.

٢٧- أكتب تاريخ بداية الزيارة المعاينة النافية للجهالة.

٢٨- أكتب تاريخ آخر يوم لعمل الزيارة المعاينة النافية للجهالة.

٢٩- أكتب اسم الإدارة المخول له التواصلي مع أصحاب العطاءات / العروض، ووظيفته.

٣٠- أكتب البنود التي يجوز لصاحب العطاء / العرض أن يعهد بها إلى غيره من الباطن إذا تطلب طبيعة العملية ذلك، مع حذف البند في حالة عدم السماح بالتعاقد من الباطن ، وذلك على الا تمثل تلك البنود الجانب الأكبر أو الجوهرى من العملية.

- صفحة رقم ٤٦ من ٤٦

## ٢١- الدفعة المقدمة :

- يسمح بصرف دفعه مقدمة للمتعاقدين بنسبة ( لا يوجد دفعه مقدمة ) .% من إجمالي قيمة التعاقد مقابل خطاب ضمان ينكي معتمد دون أي قيد أو شرط بالقيمة والعملة ذاتهما ساري المفعول حتى تاريخ الاستحقاق الفعلي الذي تسترد فيه الجهة الإدارية كامل الدفعه المقدمة وتحصل قيمة الدفعه المقدمة من المستخلصات الجارية بذات النسبة وعلى صاحب (العطاء / العرض) تضمين عرضه الفني بالنسبة المطلوب وأوجه صرفها طبقاً للنموذج رقم (٦)، والمتعاقدين التقدم بطلب خاص بقيمة خطاب الضمان يقدر ما يسترد همنقيمة الدفعه المقدمة على النحو المبين من المستخلصات الجارية ووبمراجعه الصرف في حالة إذا ماتبين للجهة الإدارية أن تنفذ عملاً لالتزامها بوجه الصرف المحدد للدفعه المقدمة يتنتسب إلى خطاب الضمان مقابل الدفعه المقدمة ويراعى عدم صرف فرق الأسعار لما يتم شراؤه من قيمة الدفعه المقدمة.
- يتم حساب نسبة الدفعه المقدمة وذلك بفرض المقارنة والمقارنة باضافة فائدة تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ فتح المظاريف الفنية إلى قيمة العطاءات المقترنة بالدفعه المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدماً، وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ أداء هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.
- تسترد قيمة الدفعه المقدمة بتطبيق نسبة خصم على قيمة المستخلصات الجارية، وتكون نسبة الخصم مساوية للنسبة بين قيمة الدفعه المقدمة إلى قيمة العقد، فإذا لم يتم استرداد كامل الدفعه المقدمة قبل تاريخ انتهاء الأعمال المبين في شهادة الاستلام المؤقت، فيكون من حق الجهة الإدارية أن يسترد من المتعاقدين الرصيد المتبقى من الدفعه المقدمة في تاريخ لا يتجاوز تاريخ صرف مستخلص ختامياً للأعمال.

## بيان الثالث : التأمينات

### ٢٢- التأمين المؤقت :

- يجب أن يديع كل (عطاء/العرض) تأمين مؤقت بمبلغ ..... فقط وقدره ..... جندها مصر يا لا غير، ويجب أن يتضمن المظروف المحتوى على مفردات العرض الفني ما يفيد سداد التأمين المؤقت باسم الجهة الإدارية ولصالحها ولحسابها إلا استبعد (العطاء/العرض)، ويمكن لمقدم (العطاء / العرض) سداده بأحد الصور أو الوسائل الآتية:

- ١- أحد وسائل الدفع الإلكتروني من خلال منظومة الدفع والتحصيل الإلكتروني وذلك بحسب رقم ..... .
- ٢- بموجب خطاب ضمان ينكي مصدرها من أحد المصارف المحلية المعتمدة ولا يقترب بأي قيد أو شرط وغير قابل للإلغاء وساري لمدة ثلاثة أيام بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان (العطاء / العرض)، وعلى إلا يتعدى الحد الأقصى المحدد لمجموع خطابات الضمان المرخص له من البنك المركزي في إصدارها، وأن يقر فيه المصرف بأن يدفع تحت أمر الجهة الإدارية مبلغاً يوازي التأمين المؤقت، وتقبل خطابات الضمان من البنك الخارجية بشرط التأشير عليها بالقول من المصارف المحلية المعتمدة".
- ٣- يجوز لصاحب (العطاء / العرض) طلب سداد التأمين المؤقت، أو جزء منه خصماً من مستحقاته عن عمليات أخرى في الجهة الإدارية ذاتها أو غيرها من الجهات الإدارية التي تسرى عليها أحكام القانون، متى كانت صالحة للصرف في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية، على أن يرفق صاحب (العطاء / العرض) بالطلب مستندًا معمتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المسئولة لديها مبلغ له، يكون موجهاً للجهة الإدارية المقدم إليها(العطاء / العرض)، وبخصوص عملية ذاتها، يتضمن قبول تلك الجهة المؤقت أو جزء منه من المبالغ المستحقة لديها، وتنهد لها بجزءه تحت حساب التأمين المؤقت المطلوب، إلى حين تقديم صاحب(العطاء / العرض) مستندًا معمتمداً ومختوماً من الإدارة المختصة بالجهة الإدارية المقدم إليها(العطاء / العرض) بالموافقة على الصرف، أو طلب هذه الجهة إتاحة ذلك المبلغ لها.

### ٢٣- التأمين النهائي :

- على صاحب (العطاء / العرض) الفائز وبأحد الصور أو الوسائل المشار إليها بالبند السابق أن يؤدي التأمين النهائي بنسبة (٥%) من قيمة التعاقد الصالحة لحسابه باسم الجهة الإدارية خلال عشرة أيام عمل متقدماً من اليوم التالي لإخباره بقبول عطائه، وذلك كضمان لتنفيذ الأعمال موضوع هذه الدراسة على الوجه الأكمل وطبقاً لبنيود هذا العقد ووفقاً لكافية الاشتراطات والقواعد والضوابط المقررة قانوناً في هذا الشأن، ويتم الاحتفاظ بالتأمين النهائي على أن يتم تنفيذ العقد بصفة نهائية بما في ذلك مدة الضمان ويكون التأمين النهائي ضامناً لتنفيذ العقد، ويجب رده أو ما تبقى منه فور انتهاء مدة الضمان المحددة بالعقد وفي حال تزايد الأعباء على قيمة التأمين النهائي بقيمة التأمين النهائي بقيمة التأمين النهائي للعملية.

**٤١** يستخدم هذا البند حال تضمين مذكرة الطرح صرف نسبة دفعه مقدمة ووافقت السلطة المختصة على ذلك، وتكتب النسبة التي وافقت عليها السلطة المختصة ويراعاه نسبة الدفعه المقدمة المقررة للمشروعات المتوسطة والصغرى والمتناهية الصغر، وفي حالة عدم السماح بصرف دفعه مقدمة يتم حذف البند.

**٤٢** أكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأرقام.

**٤٣** أكتب مبلغ التأمين المؤقت بالأحرف.

**٤٤** أكتب رقم حساب الجهة الإدارية بالبنك المركزي.

- ٤٤- أثر عدم سداد التأمين النهائي :  
 - إذا لم يقم صاحب (العطاء / العرض) الفائز بأداء التأمين النهائي خلال المهلة المحددة جاز للجهة الإدارية بموجب اخطار يكتابي رسائله بخدمة البريد السريع  
 عذر يقال له أنه القومية للبريد متغير هفيات الاقتباس بحسب الأحوال دون حاجة لاتخاذ أي إجراء آخر إلغاء العقد أو التنفيذ بواسطة أحد (العطاءات / العروض) التالية لعطايه بحسب ترتيب أولوياتها .  
 - يصبح التأمين المؤقت في هذه الحالة من حق الجهة الإدارية كما يكون لها الحق أن تخصم قيمة كل خسارة تلحق بها من أية مبالغ مستحقة أو تستحق لديها لصاحب (العطاء / العرض) المذكور، وفي حالة عدم كفايتها تتجه إلى خصمها من مستحقاته لدى أي جهة إدارية أخرى، أيًا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه قضائياً بما لم تتمكن من استيفائه من حقوقه بالطرق الإدارية .
- ٤٥- استبدال صور ووسائل أداء التأمينات :  
 - يجوز بموافقة الجهة الإدارية، وبناء على طلب صاحب (العطاء / العرض) استبدال صور ووسائل أداء التأمينات بأحد الصور أو الوسائل الأخرى بشرط لا تقطع مدة سريان التأمينات وعدم الإخلال بمسؤولية صاحب (العطاء / العرض) طبقاً للغرض المقدم عنه التأمين .

#### الباب الرابع

##### قواعد وشروط إعداد (العطاء / العرض)

- ٤٦- الوكالة في تقديم العطاءات / العروض :  
 يجب أن يكون (صاحب / مقدم العطاء / العرض) مقيماً في جمهورية مصر العربية أو يكون له وكيل فيها وإلا وجوب عليه أن يبين في (عطائه / عرضه) الوكيل المعتمد منه في جمهورية مصر العربية فيما لو تم الترسية عليه وأن يبين في (عطائه / عرضه) العنوان الذي يمكن مخابرته فيه ويعتبر إعلانه صحيحاً، وإذا كان (العطاء / العرض) مقدماً من وكيل عن صاحب (العطاء / العرض) فعليه أن يقدم معه توكيلاً مصدقاً عليه من السلطات المختصة بالإضافة إلى كافة البيانات والمستندات التي يجب عليه تقديمها وفقاً لأحكام القوانين واللوائح التي تنظم ذلك .
- ٤٧- حظر التقدم بأكثر من عطاء :  
 يحظر على صاحب (العطاء / العرض) التقدم بالذات أو بالشراكة مع الغير بأكثر من عطاء واحد في العملية محل الطرح سواء باسمها وكشريك مع الغير ما لم يكن شريكاً مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة (بالعطاء / بالعرض)، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) المخالف لذلك، ويصبح التأمين المؤقت حقاً للجهة الإدارية، أو فسخ العقد أو التنفيذ على الحساب، وأيولة التأمين النهائي للجهة الإدارية ، وتحميل المتعاقدين بأى خسارة تلحق بهما إذا تبين لهم مخالفات حظراً بعد التعاقد، وفي كافة الأحوال يتم اخطار جهاز حماية المنافسة ومنع ممارسة الاحتكارية لعملياته شفونه .
- ٤٨- إعداد العطاء / العرض :  
 على أصحاب (العطاءات / العروض) الالتزام بشروط وموصفاته هذه الكراسة، ويعتبر التوفيق بين نموذج (العطاء / العرض) قبله منه بكل ماجاء فيها .  
 تقدم (العطاءات / العروض) مختومة بخاتمة الجهة الإدارية وموقع من أصحابها على كل ورقة وعلى جدول الكميات والفاتات المرفق، ويجب تقديمها في مظروفين منفصلين، ويجب أن يثبت على كل من مظروفي (العطاء / العرض) الفني والمالي نوعه من الخارج، ويوضع المظروفين داخل ظرف مغلق بطريقة محكمة ويوضح عليه اسم الجهة الإدارية وعنوان إدارة التعاقدات وما يفيد أن ما بداخله المظروف الفني والمظروف المالي للعملية محل الطرح، معتبراً رقم وختم وتوقيع كل الأوراق من محتويات العرض بما فيها الغلاف والفوائل، ويذكر اسم العملية ورقمها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب (العطاء / العرض).  
 على صاحب (العطاء / العرض) أو من يمثله الالتزام والاحتفاظ على الترتيب أعلاه مع وضع فواصل بين كل بند من بنود (العطاء / العرض) وذلك لتسهيل عملية التفريغ والتقييم احتصاراً للوقت والجهود .  
 يحظر على صاحب (العطاء / العرض) شطب أو تعديل أي من بنود العطاء أو الموصفات الفنية مهما كان نوعه بعد تسليمه وإذا رغب في إبداء أي ملاحظات فنية فيثبتها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل المحدد لفتح المظاريف الفنية " .
- ٤٩- تكلفة إعداد العطاء / العرض :  
 يتحمل صاحب (العطاء / العرض) كافة تكاليف إعداد وتقديم (عطائه / عرضه)، وكل ما يتعلق به من مهام، ولا تتحمل الجهة الإدارية بأي حال من الأحوال أية مسؤولية عن تلك التكاليف بغض النظر عن نتيجة البت الترسية والتعاقد .

## ٣٠- لغة إعداد العطاء / العرض وإعداد العقد:

١- تحرير كافة مفردات العطاء باللغة العربية، ويجوز إعداد ترجمة لها باللغات الأجنبية من أحد المكاتب المعتمدة، وعلى نفقة صاحب العطاء وتعتبر اللغة العربية هي اللغة الحاكمة في تنفيذ العقد وتفسيره، وتكون كافة المراسلات المتعلقة بالعطاء أو بالعقد باللغة العربية، ويجوز استعمال إحدى اللغات الأجنبية على أن تكون مصحوبة بترجمة عربية من أحد المكاتب المعتمدة على نفتها، وفي حالة وجود اختلاف أو خلاف أو التباس أو تعارض في المضمون بين النسخة المحررة باللغة العربية وتلك المحررة باللغة الأجنبية تكون النسخة المحررة باللغة العربية هي الحاكمة.

٢- مستندات العطاء / العرض:

- كل عطاء عبارة عن مظروف مغلق يتضمن مظروفين منفصلين مغلقين أحدهما للعرض الفني والأخر للعرض المالي من ..... نسخة، بالإضافة إلى نسخة إلكترونية من العرض المقدم ومرافقاته على أسطوانات مدمجة (CD)، ولا يعتد بالنسخة الإلكترونية أثناء تقييم العطاءات.

٣- تقديم/تسليم العطاء / العرض:

تسليم (العطاءات / العروض) لإدارة التعاقدات إما بالياد أو تسليمها إلى الجهة الإدارية بموجب إيصال يثبت في تاريخ التسليم و ساعتها عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وذلك على عنوان الإدارة المختصة للكائن في ..... وذلك قبل الساعة ..... من يوم ..... الموافق ..... ويبقى (العطاء / العرض) نافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الإدارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان (العطاءات / العروض)، ولن يعتد بأي عطاء يقدم بعد هذا الموعد.

٤- تأجيل تقديم العطاءات / العرض:

- يجوز للجهة الإدارية، إذا ارتأت ضرورة، أن تقوم بتأجيل موعد فتح المظاريف الفنية، كما يجوز لمن قام بشراء كراسة الشروط والمواصفات قبل التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية بثلاثة أيام على الأقل أن يتقدم كتابة لإدارة التعاقدات بطلب مسبق لمد مدة تقديم(العطاءات / العروض)، وتلتزم إدارة التعاقدات بالعرض على السلطة المختصة بنتيجة دراستها والحصول على موافقتها حال اقتراح حال اقتراح مد المدة وتأجيل موعد فتح المظاريف، أو الأسباب التي تراها مناسبة لعدم تأجيل الموعد.

وفي جميع حالات تأجيل تاريخ فتح المظاريف الفنية، يتعين الحصول على موافقة السلطة المختصة وإعادة النشر على بوابة التعاقدات العامة والإعلان أو توجيه الدعوات، بحسب الأحوال، على الأقل مدة التأجيل عن نصف المدة المحددة مسبقاً لفتح المظاريف الفنية من تاريخ الإعلان أو الدعوة، عدا العمليات التي تتطلب اعتبارات الامن القومي عدم النشر عنها وفقاً لما تقدرها السلطة المختصة.

٥- مدة سريان وصلاحية العطاء / العرض:

- مدة سريان وصلاحية العطاءات / العروض.....(٥١).... تحسب من تاريخ فتح المظاريف الفنية، ويبقى (العطاء / العرض) سارياً ونافذ المفعول وغير جائز الرجوع فيه حتى نهاية مدة سريان (العطاء / العرض).
- وللجهة الإدارية إذا ما افتضت الضرورة ذلك وبعد موافقة السلطة المختصة إخطار أصحاب(العطاءات / العروض) كتابة لمد مدة سريان عطاءاتهم ومدة صلاحية التأمين المؤقت وذلك قبل تاريخ انتهاء مدة سريان(العطاءات / العروض) بخمسة عشر يوماً.

على من يوافق من أصحاب(العطاءات / العروض) على التمديد، أن يمدد ضماناته وأن يبلغ الجهة الإدارية بذلك خلال مدة لا تجاوز (٥٢)..... من تاريخ الإشعار بطلب التمديد، ومن لم يتقدم خلال هذه المدة، عد غير موافق على تمديد (عطاءه/عرضه)، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مد مدة سريان عطائه كتابة، ويرد إليه تأمينه المؤقت فور انتهاء مدة سريان (العطاء / العرض).

٦- سحب العطاء / العرض:

- إذا قام صاحب (العطاء / العرض) بسحب (عطائه / عرضه) قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية فيصبح التأمين المؤقت المودع حفلاً للجهة الإدارية دون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراءات أو

٧- في حالة طرح عمليات بالخارج تكون مستندات الطرح بلغة أخرى أو أكثر مع ترجمتها إلى العربية، وأن النص العربي هو المعمول عليه في حالة الخلاف أو الالتباس في مضمونها.

- ٨- أكتب عدد النسخ المطلوبة.
- ٩- أكتب عنوان إدارة التعاقدات.
- ١٠- أكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- ١١- أكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.
- ١٢- أكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.
- ١٣- أكتب بكتابية مدة سريان العطاء / العرض مع مراعاة المدد المنصوص عليها بالمادة (٢٧) من القانون.
- ١٤- أكتب المدة المناسبة للرد على مد مدة تقديم العطاءات / العروض.

إقامة الدليل على حصول ضرراً أو استناداً من أي مبالغ مستحقة أو تستحق لديها أو لدى أي جهة إدارية أخرى لصاحب (العطاء / العرض).

#### ٣٦- العطاءات / العروض المتأخرة :

- لا يعتد بـأعطاء أو عرض أو تعديل فيه يرد بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية أو بعد البت في العروض بالنسبة للاتفاق المباشر طبقاً للمحدد بهذه الكراسة، وأي عطاء غير ذلك الموعد يقدم فور وروده إلى رئيس لجنة فتح المظاريف أو رئيس لجنة الاتفاق المباشر - بحسب الأحوال - للتأشير عليه بساعة وتاريخ وروده دون فتحه ثم يدرج في كشف تقديم(العطاءات / العروض) المتاخرة دون فتحه، وستبعد لجنة البت تقديم(العطاءات / العروض) المتاخرة ويتم ردها إلى أصحابها خلال مدة لا تجاوز يومين من قرار اللجنة.
- يحظر التعديل في أسعار (العطاءات / العروض) المقدمة بعد الموعد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية، ويسري هذا الحظر على صاحب العطاء الفائز.

#### ٣٧- محتويات المظروف الفني :

- ما يفيد سداد التأمين المؤقت
- ما يفيد التسجيل على بوابة التعاقدات العامة.
- بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء، والمستفيد الحقيقي منه، والمستندات المؤيدة لذلك، ويعتبر في هذا الشأن بنسخة معتمدة من عقد التأسيس أو النظام الأساسي أو هيكل رأس المال وفق آخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وآية بيانات أو مستندات أخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات "بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري أو الصناعي أو سجل المستوردين وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجباً قانوناً.
- بيانات وخبرات صاحب العطاء ومن قد يعهد إليهم ببعض بنود العملية من الباطن وفقاً لما تضمنته كراسة الشروط والمواصفات.
- المستندات الدالة على سابقة الأعمال لذات موضوع التعاقد.
- بيانات عن أسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيُسند إليها التنفيذ والإشراف على تنفيذ العملية.
- بيان مصادر ونوع المواد والمهمات والأجهزة التي تستخدم في التنفيذ.
- البطاقة الضريبية سارية، وأخر إقرار ضريبي.
- قائمة المركز المالي.

#### ١- بطاقات الاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء سارية.

- تعهد باللتزام نسبة المكون الصناعي المصري عن (٤٠%).
- إقرار الالتزام بالتأمين على العملة.
- إقرار باللتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحفوظاتها.
- ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات.
- نسبة الدفعة المقدمة المطلوبة لتنفيذ محل العقد وأوجه صرفها إذا نصت كراسة الشروط والمواصفات على ذلك.
- البرنامج الزمني للتنفيذ ومدته.
- معاملات تغير الأسعار للبنود أو مكوناتها الواردة بكراسة الشروط والمواصفات في عقود مقاولات الأعمال التي تتطلب ذلك. (إن وجدت).
- ما يفيد تسجيله في منظومة الفاتورة الإلكترونية بمصلحة الضرائب المصرية.
- غير ذلك من بيانات تتطلبها طبيعة العملية.

#### ٣٨- محتويات المظروف المالي :

- يحتوي العرض المالي على قيمة كل بند على حده من البنود المطلوبة في نطاق الأعمال الواردة بكراسة الشروط والمواصفات وذلك مع مراعاة الآتي:
  - يجب كتابة الأسعار عن كل وحدة من وحدات البنود الواردة بقوائم الأسعار وجداول الكميات والفنان وفقاً لما يلي:
  - تكون كتابة الأسعار بالعملة المصرية وباللغة العربية وبالمداد الجاف أو السائل، ويجوز في حالة تقديم(العطاء / العرض) منفرد أو شركة في الخارج أن تكتب الأسعار بالعملة الأجنبية، ولغرض المقارنة تتم معادلةها بالجنيه المصري بـ سعر المعلمات البنك المركزي المصري في تاريخ إدخال المظاريف الفنية مع التزام الجهة الإدارية بصرف المستحقات المالية بسعر الصرف وقت تاريخ فتح المظاريف الفنية.
  - تكون كتابة الأسعار رقماً وتتفقيراً.
- تكون كتابة الأسعار على أصل قوائم الأسعار وجداول الكميات والفنان المختوم من الجهة الإدارية، ويكون سعر الوحدة في كل بند بحسب ما هو مدون بجدول الكميات والفنان جداً أو وزناً أو مقاساً دون تغيير أو تعديل في الوحدة، وأن تكون قوائم الأسعار وجداول الكميات والفنان مورخة وموثقة من صاحب (العطاء / العرض)،

- وتعتبر كلفة من الفنادل المدرجة والتى تحدد ها صاحب (العطاء / العرض) بجدول الكميات والفنادل المقدمة، كما يعتبر أن صاحب (العطاء / العرض) قد قبل بصفة وكفاية (العطاء / العرض) ملزمة له إثناء تنفيذ التعاقد، وإن تلك الفنادل والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، والفنادل والأسعار الواردة في المقابلة، وإن تلك الفنادل والأسعار تفي بكافة التزاماته الناشئة عن العقد، وتشمل وتطبق كلفة المصروفات الضرورية للالتزامات التي كانت عهدها تبيّنها بالكتابين من البنود، وهي غير قابلة لإعادة النظر لأي سبب، وتتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذه الفنادل بصرف النظر عن تقلبات السوق والعملة والتعرية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الأخرى، وذلك باستثناء ما قد يتفق عليه الطرفان أو ما قد يصدر عن الحكومة من تعويضات.
- ٣- وفي كافة الأحوال يعتبر تقديم (العطاء / العرض) إقرارا من أصحابه بقبول التوريد والتركيب بموجبه جدو للكميات والفنادل وقوائم الأسعار المرفقة.
- ٤- من المعلوم أن السعر المقدم من صاحب (العطاء / العرض) يغطي كل ما هو مطلوب بالمواصفات والرسومات على أساس التوريد والتركيب ما لم يتم النص صراحة على خلاف ذلك في هذه الكراسة.
- ٥- مع مراعاة نص المادة (٩٧) من اللائحة التنفيذية، تظل الأسعار التي يتم الترسية بها على المتعاقد ثابتة دون آية زيادة طوال مدة التنفيذ ولا يحق لمن ترسو عليه العملية للمتعاقدين المطالبة بأى زيادة في الأسعار لأى سبب.
- ٦- إذا سكت صاحب (العطاء / العرض) في عرضه المالي عن تحديد سعر بند من البنود المطلوب تنفيذها فللجهة الإدارية مع الاحتفاظ بحقها في استبعاد (العطاء / العرض) أن تضع للبند الذي سكت عن تحديد فنته أعلى فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة وذلك للمقارنة بينه وبين سائر (العطاءات / العروض) فإذا أرسىت عليه العملية فيعتبر أنه ارتضى المحاسبة على أساس أقل فئة لهذا البند في (العطاءات / العروض) المقبولة دون أن يكون له الحق في المنازعه لذلك.
- ٧- يكون للجهة الإدارية الحق في إجراء مراجعة تفصيلية للأسعار المقدمة حساباً سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها، وإجراء التصحيحات المالية إذا اقتضى الأمر ذلك، وإذا وجد اختلاف بين سعر الوحدة وإجمالي سعر الوحدات يعود على سعر الوحدة، ويحول على السعر المبين بالتفصيف في حالة وجود اختلاف بينه وبين السعر المبين بالأرقام، وتكون نتيجة هذه المراجعة هي الأساس الذي يعود عليه في تحديد سعر (العطاء / العرض).

#### ٣٩- محظوظات إعداد المظروف المالي:

- لا يجوز الكشط أو المحوا أو التحشير في قوائم الأسعار أو في جدول الكميات والفنادل، وكل تصحيح في الأسعار أو غيرها يجب إعادة كتابته رقماً وتتفقىطاً وتوفيقها بجانبه.
- لا يعتد (بالعطاء / العرض) المبني على خفض نسبة مئوية عن قيمة أقل (عطاء / عرض) مقدم.

#### ٤٠- الالتزام بالمواصفات الفنية

- على المتعاقد أن يتلزم بالمواصفات الفنية المرفقة بهذه الكراسة.....

#### ٤١- فتح العطاءات / العروض والمظاريف الفنية :

- يكون فتح (العطاءات / العروض) في تمام الساعة ..... من يوم ..... الموافق ..... في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب (العطاءات / العروض)، ويجوز لهم تفويض من يرثونه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويف وفقاً للنموذج الملحق رقم (٥) ولا يسمح لأصحاب (العطاءات / العروض) أو مفوضيه التدخل في سير عملاً لجنة، وإذا كان لدى أحد منهم اعتراضاً على الإجراءات، أو القرارات التي تعيين عليه تقديمها كتابةً إلى مدير إدارة التعاقدات.

- سرية البيانات والمعلومات / حماية المنافسة : المعلومات الخاصة بفحص وتوسيع وتقدير ومقارنة (العطاءات / العروض) والتوصيات بالترسية، يجب أن تظل سرية، ولا يجوز الإفصاح عنها إلى أصحاب (العطاءات / العروض) أو أي أشخاص آخرين غير

- يستخدم هذا البند في العمليات التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر.
- تلتزم الجهة الإدارية بإعداد المواصفات الفنية بما يتناسب مع طبيعة الأعمال المطروحة، وتكون مرفقة بهذه الكراسة.
- أكتب الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية.
- أكتب يوم انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.
- أكتب تاريخ انعقاد جلسة فتح المظاريف الفنية.

المنوط بهم هذه العملية رسمياً وحتى وقت الإعلان عن نتائج البت والترسية، وسيتم اخطار جهاز حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية لإعمال شفافية بالاضافة إلى استبعاد (العطاء / العرض) أو إغلاق التأمين المؤقت في حال ما إذا تبين للجهة الإدارية ظهور أي محاولة للتاثير بشكل مباشر أو غير مباشر على عملية البت أو الترسية والتعاقد سواء من حيث تقييم (العطاءات / العروض) ومن حيث مقارنتها، وكذلك في حالة وجود أي اتفاق أو تعاقد أو تبادل معلومات بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو تنسيق من خلال الغير سواء كان ذلك بين أي من المختصين طرفها أو غيرهم من الموظفين بالجهة الإدارية، وبين صاحب (العطاء / العرض)، أو بين أصحاب (العطاءات / العروض) فيما بينهم، أو غيرهم من المتعاملين مع تلك الجهة بحسب الأحوال، والذي من شأنه أن يؤدي على سبيل المثال وليس الحصر إلى أي من الآتي:

- ١- رفع، أو خفض، أو تثبيت الأسعار محل التعامل.
- ٢- اقتسام الأسواق، أو تخصيصها على أساس من المناطق الجغرافية أو مراكز التوزيع أو نوعية العملاء أو نوعية المنتجات أو الحصص السوقية أو الفترات الزمنية.
- ٣- التنسيق فيما يتعلق بالتقديم، أو الامتناع عن الدخول في سائر عمليات التعاقدات المختلفة، ويترشح في قيام التنسيق بعدة أمور، منها على الأخص:

١- تقديم (عطاءات/عروض) متطابقة، ويشمل ذلك الاتفاق على قواعد مشتركة لحساب الأسعار أو تحديد شروط (العطاءات/العروض).

ب- الاتفاق حول الشخص الذي سيتقدم (بالعطاء / بالعرض) ويشمل ذلك الاتفاق مسبقاً على الشخص الرامي للتعاقد، وذلك بالتناوب أو على أساس المعايير التي تحدى الجهات الإدارية المتقدمة لها، أو صاحبة المطرد المتقدمة.

ج- الاتفاق حول تقديم (عطاءات/عروض) صورية.

د- الاتفاق على منع شخص من التنافس في تقديم (العطاءات / العروض).

٤٢- استيفاء واستيصال ما غمض من أمور فنية/مالية:  
للجهة الإدارية أن تطلب كتابة من أصحاب (العطاءات / العروض) استيفاء البيانات أو المستندات اللازمة واستيصال ما غمض من أمور فنية أو مالية بما يعينها في إعداد التقرير الفني والمالي اللازم، وعلى صاحب (العطاء / العرض) الرد كتابة خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره بشرط مراعاة المساواة وتكافؤ الفرص بينهم ويتبعين أن يكون هذا الطلب واستجابة مقدم (العطاء / العرض) كتابي ولا يؤدي أو يوحي أو يسمح إلى أي تغيير جوهري في مضمون (العطاء / العرض) أو طبيعته، ولا يعد بأي توضيح يقدم من صاحب (العطاء / العرض) إذا لم تطلب اللجنة، وفي حالة عدم استجابة صاحب (العطاء / العرض) لطلب استيفاء البيانات أو المستندات لاستيصال الأمور الفنية أو المالية (بخطه/بعرضه) خلال المدة المحددة من اللجنة والموضحة بطلبها إليه، يتم استبعاد (عطاءه / عرضه) باعتباره غير واضح أو غير قابل للمقارنة مع (العطاءات / العروض) الأخرى.

٤٣- الفحص الشكلي للبت الفنى:  
ستقوم الجهة الإدارية قبل إجراء أي دراسة مفصلة (العطاءات / للعروض) بالفحص الشكلي للمظاريف الفنية، وسيتم استبعاد (العطاءات / العروض) غير الصالحة للنظر فيها ومنها:

- ١- (العطاءات / العروض) المتأخرة.
- ٢- (العطاءات / العروض) غير المصحوبة بما يغدو سداد كامل مبلغ التأمين المؤقت.
- ٣- (العطاءات / العروض) غير الموقعة من أصحابها أو غير المكتملة وفقاً للشروط.
- ٤- (العطاءات / العروض) المقدمة من غير المسجلين على بوابة التعاقدات العامة.
- ٥- (العطاءات / العروض) التي لم تتضمن مذكرة الفنى بجدول معاملات عناصر التكلفة الخاصة لتغيير الأسعار إذا كانت مدة تنفيذ العملية ستة أشهر فأكثر.
- ٦- (العطاءات / العروض) المقدمة من المسجلين بسجل قيد الممنوعين من التعامل.
- ٧- (العطاءات / العروض) المقدمة من أشخاص تبين تقدمهم لذات العملية بأكثر من عطاء.

#### ٤٤- أسلوب وأدلة التقييم للعطاءات / العروض:

- التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

- التقييم بنظام النقاط وفقاً للآتي:

النقط	أسس وعناصر التقييم	م
	...	- ١

٥٨- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شروطاً والأقل سعراً.

٥٩- يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

٦٠- إضافة آية أسس وعناصر أخرى ترى الجهة الإدارية إضافتها.

٦١- صلحة رقم ٢٢ من ٤٦.

النقط	أسس وعناصر التقييم	م
مجموع النقاط		

- ويعتبر الحد الأدنى للقبول هو الحصول على درجة: (.....)، والتي يتم على أساسها ترتيب (العطاءات / العروض) من حيث مدى استجابتها للشروط والمواصفات محل هذه الكراسة.

- س يتم دراسة (العطاءات / العروض) فنيا، ويتم قبول(العطاءات / العروض) المطابقة واستبعاد أي عطاءات مخالفة للشروط والمواصفات الفنية وفقا لما جاء هذه الكراسة.

- س يتم التقييم وفقا للأسس والعناصر والوزن النسبي الوارد في الجدول المشار إليه في هذه الكراسة، وتقبل فقط (العطاءات / العروض) التي تحصل على الحد الأدنى للقبول أو أكثر.

٤٥ - إعلان نتائج البت الفنى:

- س يتم إخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بنتائج البت الفنيفور اعتمادها من السلطة المختصة على أن يكون قرارها مسببا، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقع ذاته بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الأحوال ، وفقا لعانياينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ويكون لهم الحق بالتقدم بشكواهم كتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لإخطارهم بالقرارات والنشر على بوابة التعاقدات العامة وكذلك في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض وموقعها .....

٤٦ - فتح المظاريف المالية:

- يكون فتح المظاريف المالية للعطاءات المقبولة فنيا فقط وذلك في جلسة علنية بحضور من يرغب من أصحاب(العطاءات / العروض) المقبولة فنيا، ويجوز لهم تفويض من يرشه لحضور الجلسة بدلاً منهم بموجب تقديم التفويض وفقا للنموذج المرفق بهذه الكراسة.

#### ٤٧ - الدراسة وآلية التقييم المالي:

- في حالة التقييم بنظام الأفضل شرطا والأقل سرعا طبقا لما جاء بهذه الكراسة من شروط ومواصفات بحيث يتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنيا فقط وعلي أساس القيمة المالية الإجمالية(للعطاء/للعرض) مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية.

- في حالة التقييم بنظام النقاط سيتم التقييم المالي مع الأخذ في الاعتبار النقاط الحاصل عليها صاحب (العطاء / العرض) في التقييم الفني، ويتم الترسية على(العطاء / العرض) الذي حصل على أقل قيمة مقارنة وفقا لترتيب أولوية العطاءات وذلك بقسمة القيمة المالية المقارنة لكل عطاء على مجموع النقاط الفنية الحاصل عليها ويتم الترسية على العطاء الذي حصل أقل قيمة مقارنة.

- وفي كافة الأحوال سيتم تقييم (العطاءات / العروض) المقبولة فنيا فقط وعلى أساس القيمة المالية الإجمالية للعطاء مع الأخذ في الاعتبار كل الشروط التي يمكن ترجمتها إلى قيم مالية، ويتم إجراء المقارنة والمفضلة بين (العطاءات / العروض) بعد توحيد أسس المقارنة من جميع النواحي الفنية والمالية مع مراعاة تكاليف دورة حياة الأعمال محل التعاقد، وبحسب ظروف وطبيعة موضوع التعاقد، وسيتم دراسة(العطاءات / العروض) مع الأخذ في الاعتبار معايير التقييم الآتية:

١- شروط السداد والاستلام، والضمان، والصيانة وقطع الغيار ومستلزمات التشغيل وغيرها من العناصر التي تؤثر في تحديد القيمة المالية المقارنة (العطاءات / العروض).

٢- تقييم العناصر غير السعرية وتحويلها إلى قيمة مالية مثل تكاليف التشغيل، القدرة، الكفاءة، الأداء وفقا لما هو وارد بهذه الكراسة.

٣- حساب نسبة الدفعية المقدمة وذلك بفرض المقارنة والمفضلة بالإضافة إلى تعادل سعر الفائدة المعلن من البنك المركزي في تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية إلى قيمة (العطاءات / العروض) المقترنة بالدفعية المقدمة، وذلك عن المبالغ المطلوب دفعها مقدما وتحسب الفائدة عن المدة من تاريخ إيداع هذه المبالغ حتى تاريخ استحقاقها الفعلي.

٤- في حالة تساوي الأسعار بين (عطاءين/عروضين) أو أكثر من المقبولين ماليا فيتحقق للجنة البت ترجيح إحداهما وفقا لمبررات تبيتها بمحضرها بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء، ويجوز تجزئة المقادير المعلن عنها بين مقدميها إذا كان ذلك في مصلحة العمل وتضمن متعددات الطرح ما يفيد ذلك.

١٠١ يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شرطا والأقل سرعا.

١٠٢ يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

١٠٣ كتب مكان توأجد لوحة الإعلانات (الدور... مبني... شارع....).

١٠٤ يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام الأفضل شرطا والأقل سرعا، وتحدد الجهة الإدارية عناصر التقييم وفقا لطبيعة الأعمال محل الطرح.

١٠٥ يستخدم هذا البند في حالة اتباع أسلوب التقييم بنظام النقاط.

٤٨ - العطاء / العرض المنخفض انخفاضا غير عادي :  
اذا تبين للجنة البت عند دراسة العروض المالية ان (العطاء / العرض) الأقل سعرا منخفضا انخفاضا غير عادي مقارنة (بالعطاءات / بالعروض) الأخرى والقيمة التقديرية مما يثير الشك او الريبة في قدرة صاحب (العطاء / العرض) الوفاء بالتزاماته فعليها ان توثق ذلك في محضرها، ولفرض ضمان تنفيذ محل التعاقد يتم مخاطبة صاحب (العطاء / العرض) المنخفض كتابة لموافاتها بتفاصيل ومعلومات (عطائه / عرضه) والأسس التي استند عليها في وضع أسعاره وغيرها من العناصر التي أثرت في اعداد(عطائه / عرضه)، وعلى صاحب (العطاء / العرض) خلال مدة لا تجاوز ثلاثة أيام من تاريخ اخطاره موافقة اللجنة بكلفة التفاصيل والمعلومات التي استند عليها في التسعير كتابة، وعلى اللجنة دراسة ما ورد منه، فإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها مقبولة يمكنها قبول (العطاء / العرض)، وإذا ما تبين لها أن الأسس التي استند عليها غير واقعية ويتعذر التنفيذ بها، وجب عليها التوصية باستبعاد (عطائه / عرضه) والتوصية على (العطاء / العرض) التالي في الترتيب بشرط أن يكون مناسبا للقيمة التقديرية.

٤٩ - إعلان نتائج البت المالي :  
سيتم اخطار أصحاب(العطاءات / العروض) بنتائج البت فور اعتمادها من السلطة المختصة، وذلك بموجب خطابات ترسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في الواقت ذاته بالبريد الالكتروني او الفاكس بحسب الأحوال، وفقاً لعناوينهم وبياناتهم الواردة (بالعطاء / العرض) ، ويكون لهم الحق بالتقدم بشكاواهم اكتابة خلال سبعة أيام تبدأ من اليوم التالي لاخطرارهم بالقرارات وتلتزم الجهة الإدارية فور إرسال الاخطار اتبنشر النتائج في لوحة الإعلانات المخصصة لهذا الغرض كما يتم النشر على بوابة التعاقديات العامة.  
ويجوز طلب عقد اجتماع مع أصحاب(العطاءات / العروض) غير المقبولة بعد انتهاء أعمال لجنة البت لإيضاح اسباب عدم قبولهم، وذلك بغض تلقي كل منهم الأسباب التي أدت إلى ذلك ولتحسين ادائهم في العمليات اللاحقة.

٥٠ - إخطار صاحب العطاء / العرض الفائز :  
بعد انتهاء من الدراسة المالية وترتيب (العطاءات / العروض)، ستقوم الجهة الإدارية بإخطار صاحب (العطاء / العرض) الفائز بالترسيم عليه وكذلك بباقي أصحاب(العطاءات / العروض) المقبولة فنيا باسم صاحب (العطاء / العرض) الفائز والذي يجب عليه أداء التامين النهائي خلال عشرة أيام عمل تبدأ من اليوم التالي لاخطراره بقبول (العطاء / العرض).

٥١ - توقيع العقد :  
تلزم السلطة المختصة بالجهة الإدارية في خلال مدة لا تجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ سداد التامين النهائي بتوقيع العقد مع صاحب العطاء / العرض الفائز.

٥٢ - تعديل العقد :  
يحق للجهة الإدارية إذا طرحت من المستخدمات ما يجبر تعديل حجم العقد خلال مدة تنفيذه أن تعامل في الكمية بعائد الكميات والنكات سواء بالزيادة أو بالنقص بما لا يتجاوز ٢٥٪ من كمية كل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار، دون ان يكون لصاحب (العطاء / العرض) الحق في المطالبة باى تعويض عن ذلك، ويجب في جميع حالات تعديل العقد الحصول على موافقة السلطة المختصة وان يصدر التعديل خلال مدة تنفيذ العقد ولا يدخل فيها مدة الضمان، مع تعديل المدة والبرنامج الزمني للتنفيذ بما يتناسب مع حجم التعديل، ويتم تحرير ملحق للتعاقد بهذا الشأن.

البيان السادس : اجراءات انتشانية التعاقد
أولاً: ممثلوا الجهة الإدارية :
٥٣ - واجبات مسئول إدارة العقد وصلاحياته :
وينتولمسنوا لإدارة العقد المهام الآتية:-
١- مراجعة شروط العقد والبرنامج جاز منيل التوريدي، أو التنفيذ والتاكيد من تنفيذه هو فرق الشروط والمواقف الفنية والمتطلبات الأخرى وفيها مواعيده المحددة، والعمل بقدر الإمكان على إزالته المأية عقبات أو مشكلات قد تؤدي إلى التأخير في تنفيذ العقدسو عكمان بحسب اجعل الجهة الإدارية أو المتعاقد.
٢- التاكيد من قيام المتعاقدين بالوفاء بالتزاماته التعاقدية، وتوثيق اداء هو حلاً خلافاً تنتظره، وذلك كلها ولا بأول.
٣- حل أي مشكلات فنية أو مالية وقانونية ذات الصلة بالعقد دون تأخير.
٤- الحفاظ على علاقة عمل جديدة بين نظر في العقد.
٥- التاكيد من انجاز اتنسلام المستحقات المالية تتم دون تأخير وفي حالة التأخير يقوم برفع تذكرة للسلطة المختصة مبينا فيها امبر احالات التأخير و مقترب حالاته الأسباب.
٦- دراسة كل المراسلات التي تتنفيذ العقد والرد عليها وفق الصلاحيتها الممنوحة لها من السلطة المختصة وفي كل الأحوال يجب الاتصال بالطرف الآخر دون ملحوظات التشريعات والقواعد الحاكمة.

- ٧- المحافظة على الوثائق الخاصة بتنفيذ العقد.
- ٨- توثيق كافة المراسلات بين طرف العقد.
- ٩- المشاركة في عضوية الجهة المختصة بالاستلام المؤقت.
- ١٠- المشاركة في عضوية الجهة المختصة بجدول تحرير كشف بالأعمال التي تمت بالألات والأدوات التي استحضرت ومهما تكن التilmis المستعملة لـ تبيّن نقداً ورد المتعاقدين بمكان العمل في حال فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب.
- ٤٥- واجبات المهندس مثل الجهة الإدارية وصلاحياته :
- يلتزم المهندس مثل الجهة الإدارية بإصدار القرارات والشهادات التعليمات والتوجيهات والإرشادات كما هو منصوص عليه في هذه الكراسة، ولا يكون لها سلطة في إعفاء المتعاقدين أي من التزاماته التعاقدية إلا بعد موافقة السلطة المختصة.
- ثانياً : الالتزامات العامة للمتعاقدين :
- ٥٥- التزامات المتعاقدين العامة :
- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت بما يلي :
- ١- توفير العمالة بالخصائص المختلفة والكافية لتنفيذ مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة، وذلك بالإضافة إلى التزامه بقوانين العمل والتأمينات وغيرها من القوانين الأخرى بالsarriah في هذا الشأن.
  - ٢- تنفيذ جميع التعليمات والتوجيهات والإرشادات والأوامر التي تصدرها الحكومة أو السلطات المعنية بفرض مقاومة آية أو بلة أو معالجتها.
  - ٣- الالتزام من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن بالالتزامات المتعلقة بها، ويظل المتعاقد مسؤولاً أمام الجهة الإدارية دون غيره.
  - ٤- توفير منظومة الأمان الصناعي والسلامة المهنية طبقاً للقوانين واللوائح والقواعد المنظمة لذلك، وبالإضافة إلى تعليمات مثل الجهة الإدارية في هذا الشأن.
- ٥٦- الالتزام بالمحافظة على المعدات :
- يلتزم المتعاقدان تنفيذ الأعمال وحتى استلامها باتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة للحد من أزعاج أو إفلات الراحة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتأمين الوصول إلى الطرق العامة أو الخاصة أو ممرات المشاة أو الأماكن الواقعة تحت تصرف الجهة الإدارية أو أي شخص آخر، وذلك كله على نفقة المتعاقد.
- ٥٧- العمل ليلاً وأثناء العطلات الرسمية :
- لا يجوز للمتعاقد العمل في أي من الأعمال ليلاً أو في أيام الجمعة والعطلات الرسمية إلا بإذن كتابي من المهندس مثل الجهة الإدارية أو مفوضه باستثناء ما ينص عليه في التعاقد وكذلك الحالات التي يكون فيها العمل في هذه الأوقات ضرورياً لزيادة معدل الإنجاز أو لحماية الممتلكات والأرواح والأعمال وفقاً لما تقدر الجهة الإدارية بناء على عرض المهندس مثلها أو مفوضه، ويتحمل المتعاقد مصروفات الإشراف على التنفيذ الناتجة عن ذلك طبقاً لقيمة المحددة في الشروط الخاصة الملحقة بالتعاقد، كما يلتزم المتعاقد وعلى نفقة الخاصة بتوفير الإضاءة المناسبة وكافة التجهيزات اللازمة لذلك.
- ٥٨- حقوق الملكية الفكرية وبراءات الاختراع والعلامات التجارية :
- تكون الملكية الفكرية لمحتويات (العطاءات / العروض) الفائزة حقاً أصلية للجهة الإدارية، ويحق لها استعمالها وفق ما تراه مناسباً لتحقيق المصلحة العامة.
  - ويلتزم المتعاقد بأن يحمي الجهة الإدارية من التعرض لأي مطالبات أودعواوى تنشأ عن الانتهاك لحق من حقوق براءات الاختراع أو لعلامة تجارية أو تصميم أو لاسم أو لأي حقوق أخرى يحميها القانون تتعلق بمعدات المتعاقدان أو نظم التنفيذ أو المواد أو الآلات المستخدمة في الأعمال أو المتصلة بها أو الداخلة فيها، وإذا تعرضت الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك، كما يلتزم المتعاقد كذلك بأن يحمي الجهة الإدارية من أن تتسبب في نفقات أو تكاليف لألعاب أو مصاريف أيا كانت والتي يمكن أن تنشأ عن تعرض الجهة الإدارية لمثل هذه المطالبات أو الدعاوى أو تتصل بها، وإذا تكبدت الجهة الإدارية هذه النفقات أو التكاليف أو الأعباء أو المصروفات يلتزم المتعاقد بأن يعوض الجهة الإدارية عن ذلك.
- ٥٩- السفريات والرسوم والتعريفات الجمركية :
- يجب على المتعاقد وتحت مسؤوليته أن يقوم بسداد الضرائب والرسوم والدمغات المستحقة عليه طبقاً لشروط التعاقد في مواعيدها وبمقاديرها المحددة للجهات صاحبة الاختصاص ووفقاً لقوانين ولوائح المقررة، كما يتحمل المتعاقد بقيمة دمغات المهن الهندسية التي تستحق على نسخ التعاقد وكافة أشكال الدمغات الأخرى المقررة قانوناً في هذا الشأن.

- كما يجب على المتعاقدين وتحت مسؤوليته بان يقوم بسداد كافة الرسوم الجمركية ورسوم الاستيراد والنقل والشحن والتامين على الشحن ورسوم الميناء والتخزين والتغليف والإرشاد البحري وغيرها من الرسوم واجبة الدفع طوال مدة تنفيذ العقد وحتى تاريخ إتمام مقاولات الأعمال محل العقد.
- إذا حدثت زيادة في التعريفة الجمركية أو الرسوم أو الضرائب الأخرى التي تحصل من المتعاقدين عن تنفيذ مقاولات الأعمال محل العقد، فيجوز للمتعاقدين المطالبة بذلك الزيادة بعد تقديم المستندات التي تقدرها الجهة الإدارية مؤيدة، وبعد الحصول على موافقة السلطة المختصة، وذلك دون الالتفاف بالتزاماته التعاقدية واتمام تنفيذ الاعمال على الوجه الأكمل.

### ثالثاً : الرسومات والتصميميات

- ٦٠- رسومات التراخيص المعتمدة :  
يلزمه الجهة الإدارية بتزويد المتعاقدين ..... نسخة من رسومات التراخيص المعتمدة بالإضافة إلى نسخة الكترونية، ويصبح المتعاقدان مسؤولاً عنها ويكون للتعاقد الحق في توجيه اخطار كتابي إلى كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية إذا تبين من مراجعة الرسومات وجود أي سهو أو خطأ في التصميمات أو المواصفات، فإذا لم يوافق المهندس ممثل الجهة الإدارية كتابة على اعتراض المتعاقدين، التزم المتعاقدان بالاستمرار في التنفيذ على مسؤولية المهندس ممثل الجهة الإدارية.

- ٦١- رسومات التعديلات:  
يلزمه المهندس ممثل الجهة الإدارية بتزويد المتعاقدين ..... نسخة من رسومات التعديلات أثناء التنفيذ، ويكون من حق المتعاقدين المطالبة بالزيادة في المدة إذا اقتضت هذه التعديلات ذلك.

- ٦٢- تعديل المتعاقدين للرسومات:  
يجوز للمتعاقدين اقتراح تقديم تعديل للرسومات شريطة الحصول على موافقة كل من المهندس ممثل الجهة الإدارية والجهة الإدارية عليها قبل تنفيذها.

- ٦٣- تأخير المهندس ممثل الجهة الإدارية في تسليم الرسومات:  
إذا رأى المتعاقدان انتفاء التنفيذ أو تخطيط أو تنفيذ الأعمال سيعرض للتأخير أو الإرباك، وذلك ما لم يسلم المهندس ممثل الجهة الإدارية رسومات أخرى خلال مدة معرفة، فيحق للمتعاقدين إرسال إخطار بذلك إلى المهندس ممثل الجهة الإدارية مع إرسال صورة ضوئية منه إلى الجهة الإدارية، على أن يتضمن الإخطار سببه وتتفاصيل الرسومات المطلوبة والتاريخ المحدد لتقديمه أو التأخير أو الإرباك الذي يمكن أن يتعرض لهما تخطيط أو تنفيذ الأعمال حال تأخير المهندس ممثل الجهة الإدارية في إصدار تلك الرسومات.  
إذا تعرض المتعاقدين للتأخير بسبب إخفاق المهندس ممثل الجهة الإدارية أو عدم قدرته على تزويد المتعاقدين بالرسومات والتي كان المتعاقدين قد أرسلوا في شأنها إخطاراً وفقاً للفقرة السابقة فعلى المهندس ممثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمعاقدين أن يمنح المتعاقدين مدة إضافية للتنفيذ بما يتناسب مع مدة التوقف، وذلك بعد استصدار موافقة السلطة المختصة.

- ٦٤- الرسومات الإضافية:  
يكون للمهندس ممثل الجهة الإدارية الصلاحية الكاملة في تزويد المتعاقدين من حين لآخر إثناء سير العمل بأية تعليمات أو رسومات إضافية ضماناً لحسن إتمام الأعمال وصيانتها ويلزمه المتعاقدين بتنفيذ الأعمال طبقاً لذلك.
- ٦٥- مسؤولية المتعاقدين في تقديم الرسومات كما تم التنفيذ (As Built Drawing):  
يلزمه المتعاقدين بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة أن يسلم الجهة الإدارية نسخة كاملة من الرسومات والمستندات التي تم التنفيذ على أساسها، عدد ..... نسخ ورقية ونسخة كترونية منها متضمنة كافة التعديلات التي طرأت على الأعمال شريطة أن تكون معتمدة من السلطة المختصة.

- ٦٦- مسؤولية المتعاقدين عن التصميميات التي يعددها:  
يكون المتعاقدين مسؤولاً عن الأضرار الناجمة عن التصميميات التي يعددها بمعرفته طبقاً لشروط التعاقد.

### رابعاً : موقع تنفيذ الأعمال:

- ٦٧- إمكانية الوصول للموقع:  
يلزمه الجهة الإدارية في تاريخ البدء في التنفيذ أن تتمكن المتعاقدين من حيازة الموقع أو جزء منه ومن الطرق المؤدية إليه على النحو المبين بالتعاقد، وبما يفي بأية متطلبات للتعاقد تتعلق بترتيب تنفيذ الأعمال، ويجب أن يكون الجزء الذي مكن المتعاقدين من حيازته بالقدر الذي ينسجم للمتعاقدين بتنفيذ الأعمال والاستمرار فيها وفقاً للبرنامج الزمني.  
وتبعاً لتقدم سير الأعمال يكون على الجهة الإدارية أن يمكن المتعاقدين من حيازة بقية أجزاء الموقع وذلك بالقدر الذي يحتاج إليها المتعاقدين للاستمرار في تنفيذ الأعمال بالمعدل المنصوص عليه في البرنامج الزمني.

٦٩- أكتب العدديما يتماشى مع طبيعة العملية.

٦٧- أكتب العدديما يتماشى مع طبيعة العملية.

٦٨- أكتب العدديما يتماشى مع طبيعة العملية.

**٦٨- ضمان الجهة الإدارية لسلامة عمالةها بموقع تنفيذ الأعمال:**

- إذا كانت الجهة الإدارية ستنفذ عملاً في الموقع مستخدمة عمالاً تابعين لها، فلتلزم بخصوص هذا العمل بالآتي:

١- ان تراعي مراعاة تامة سلامة جميع الأشخاص الذين يحق لهم التواجد في الموقع.

٢- ان تفرض على الموقع النظام الملائم لتجنب هؤلاء الأشخاص التعرض للخطر.

- إذا استخدمت الجهة الإدارية مقاولين آخرين في الموقع فعلبها أن تلزمهم بما سبق.

**٦٩- التخطيط العام لموقع تنفيذ الأعمال:**

- يتحمّل المتعاقد مسؤولية التخطيط العام الصحيح للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة والمسلمة كتابياً إليه من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية، وكذلك صحة الموضع والمناسيب والأبعاد وتجهيز الآلات والأدوات وتوفير العمالة الازمة لهذا الغرض.

- فإذا تبين في أي وقت واثناء سير العمل وجود خطأ في التخطيط العام للأعمال بالنسبة للنقاط الثابتة والأبعاد والمناسيب المعتمدة، فإنه يتبع على المتعاقد بناء على طلب المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه أن يصلح الخطأ على نفقة الخاصة وبشكل يرضي المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، ولا يعفي المتعاقد من مسؤوليته عن صحة أي تخطيط أবعد أو منسوب قام بمراجعةه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو مفوضه، مالم يكن ذلك ناتج عن خطأ الجهة الإدارية، وفي هذه الحالة تتحمل الجهة الإدارية تكاليف إصلاح الخطأ.

- كما يلتزم المتعاقد بالمحافظة على العلامات المساحية والأسوار والنقاط الثابتة والأوتار والأشياء الأخرى المستعملة في تخطيط الأعمال وفي حالة إصابةها بأضرار فعلية أن يعيدها إلى حالتها الأصلية على نفقة الخاصة.

- كما يلتزم بوضع العلامات الإرشادية والتحذيرية أثناء تنفيذ الأعمال محل التعاقد بما يحافظ على سلامة العاملين وكافة المتواجدين داخل نطاق العمل، وفي حالة عدم وجودها توقع عليه الجزاءات التي تقرّرها الجهة الإدارية، وبما يتناسب مع حجم الضرر، وذلك بخلاف مسؤولية المتعاقد عن أيّة حادث داخل منطقة العمل في النفس أو المال من جراء ذلك سواء للعاملين أو للغير.

**٧٠- التزامات المتعاقد العامة بشأن موقع تنفيذ الأعمال:**

- يلتزم المتعاقد خلال مدة تنفيذ الأعمال حتى إتمام الاستلام المؤقت للموقع بما يلي:

١- منع جلب أو تناول المشروبات الروحية أو المواد المخدرة وغيرها من المواد المحظورة قانوناً في الموقع.

٢- منع دخول أو استعمال أي سلاحه أو ذخائر مهما كان نوعها إلى الموقع، إلا إذا كان ذلك ضروري بالداعي للعمل أو الحراسة بشرط أن تكون مرخصة.

٣- اتخاذ كافة الاحتياطات لمنع أي شغب أو سلوك مخالف للنظام يصدر من مستخدميه أو عماله أو مستخدمي أو عمال مقاولي الباطن كما يلتزم بحفظ النظام والأمن بالموقع.

٤- أن يراعي تماماً سلامة جميع الأشخاص المتواجدين بالموقع وأن يبقى الموقع في حالة من النظم اللازم لدرء المخاطر عن الأشخاص.

٥- أن يتخذ كافة الخطوات الازمة والمعقولة لحماية البيئة داخل الموقع وخارجها وأن يتجنب إزعاج الغير أو الإضرار بمتلكاتهم نتيجة تلوث أو ضجيج أو أي أسباب أخرى تنشأ عن تنفيذ الأعمال.

٦- أن يوفر على نفقة الخاصة حراسة الموقع ليلاً ونهاراً وإنارة الموقع وصيانته وعمل الأسوار الازمة لحماية الأعمال وسلامة الأشخاص.

٧- اتباع كافة تعليمات وتجهيزات وإرشادات المهندس ممثل الجهة الإدارية وكافة اللوائح والتعليمات والتوجيهات والإرشادات الصادرة من الجهات المختصة في هذا الشأن، كما يجب أن يحيط الحفر والخنادق القريبة من حركة المرور بحواجز لتفادي الحوادث مع وضع مصابيح حمراء عليها ليلاً.

**٧١- نظافة موقع تنفيذ الأعمال:**

- على المتعاقد خلال فترة تنفيذ الأعمال المحافظة على نظافة الموقع بشكل يقبله المهندس ممثل الجهة الإدارية أو لمفوض المهندس ممثل الجهة الإدارية، وأن يزيل منه المخلفات غير الضرورية بصفة دورية منتظمة، وكذلك الأعمال المؤقتة التي لم تعد مطلوبة لتنفيذ الأعمال الدائمة.

- وإذا امتنع المتعاقد في أي وقت عن تنفيذ تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية في هذا الشأن فمن حق المهندس ممثل الجهة الإدارية، بعد إنذاره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، اتخاذ ما يراه مناسباً لتحقيق ذلك بما في ذلك استخدام الغير للقيام بهذه الأعمال مع خصم تكاليف ذلك من مستحقات المتعاقد.

**٧٢- وجود آثار وأشياء ذات قيمة بموقع تنفيذ الأعمال:**

- إذا عثر المتعاقد أثناء تنفيذه للأعمال على أشياء ذات قيمة أو آثار أو قطع نقوس أو حفريات ذات أهمية جيولوجية أو أثرية وغيرها من الأشياء ذات القيمة المادية أو المعنوية، فإن هذه الموجودات تكون ملكاً للدولة.

- صفحة رقم ٤٦ من ٤٦

وعلي المتعاقدان يخطر المهندس مثل الجهة الإدارية كتابة فوراً بما عثر عليه، ويكون المتعاقد مسؤولاً عن الحفاظ عليها واتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع عماله أو أي أشخاص آخرين من نقلها أو إتلافها، كما يكون عليه تنفيذ التعليمات والتوجيهات والارشادات التي تصدر بشأنها سواء صدرت من المهندس مثل الجهة الإدارية أو من الجهات المختصة وفقاً للقانون وللواحة الصادرة في هذا الشأن، ويستحق المتعاقد مددة وقت التنفيذ واسترداد آية تكاليف إضافية يكون قد تكبدها بسبب ذلك.

#### ٧٣- مسؤولية المتعاقد عن الأضرار والحوادث بموقع تنفيذ الأعمال :

يجب على المتعاقد أن يتخذ الإجراءات والاحتياطات الالزمة والفعالة لتجنب ما يمكن أن يحدثه سير العمل في الموقع من حالات الوفاة أو الإصابة للعمال أو لأي شخص متواجد في الموقع أو من الأضرار بالمتلكات العامة التابع لها الموقع والمرافق التي تدخل في منطقة العمل سواء كانت في المياه أو على الأرض، وكذا على سبيل المثال - وليس الحصر - الآتي: (الطرق - أعمدة الإنارة - كابلات الكهرباء - كابلات التليفونات - كابلات الإشارة - المواسير - الأنابيب والأجهزة الكهربائية - المسطحات الخضراء والأشجار... الخ)، كما يجب على المتعاقد المحافظة على ممتلكات الغير.

وفي حالة تسبب المتعاقد في وجود أي تلف يلتزم بإعادة الشيء إلى أصله، ويحق للجهة الإدارية المطالبة بالتعويض عن ذلك، وفي حالة عدم التزام المتعاقد بإعادة الشيء إلى أصله، فيحق للجهة الإدارية إصلاحه على حسابه وتحصيله منه، وذلك بخلاف المصارييف الإدارية.

وفي كافة الأحوال يجب على المتعاقد إجراء التنسيق اللازم مع الجهة الإدارية في هذا الشأن.

ويكون المتعاقد مسؤولاً وحده مسؤولية مباشره ودون تدخل من الجهة الإدارية، حتى تاريخ التسلیم المؤقت للأعمال، مما ينتج من وفاة أو إصابات أو سرقة أو خسائر أو أضرار أخرى من أي نوع كان تنجم عن تنفيذ الأعمال أو بسبب يتعلق بها سواء كان ذلك ناشئاً عن بعدها أو إهمال ممثل المتعاقد أو عماله أو من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن أو عماله أثناء سير العمل أو لأي سبب آخر بخلاف ما يتعلق بالجهة الإدارية.

ويكون المتعاقد مسؤولاً عن كافة الدعاوى والمطالبات والرسوم والنفقات الناجمة عن ذلك.

#### ٧٤- إخلاء الموقعي بعد إنجاز الأعمال :

يلتزم المتعاقد قبل تسليم الأعمال المؤقتة بخلي الموقع ويزيل منه جميع المواد والأترية والبقايا والنفايات والمعدات الزائدة والأعمال المؤقتة من أي نوع كانت، عدا التي يتفق عليها بين المهندس مثل الجهة الإدارية والمتعاقد فيما عدا ما يخص المتعاقدين الآخرين.

وفي حالة تباطؤ المتعاقد في إنجاز الأعمال المشار إليها في هذا البند وقيام المهندس مثل الجهة الإدارية بـإخطاره كتابة بهذا التباطؤ فيكون للجهة الإدارية بعد ..... أيام من تاريخ استلام المتعاقد لذلك الإخطار أن ينفذ هذه الأعمال على حساب المتعاقد.

خامساً : بدأ تنفيذ الأعمال وموعده والبرنامج الزمني لذلك:

#### ٧٥- تاريخ البدء ومدة تنفيذ الأعمال : تبدأ من تاريخ مدة تنفيذ الأعمال هي.

وفي جميع الأحوال يكون التسلیم بموجب محضر يوقع من الطرفين ومحرر من أصل من وأربع نسخ تسلم أحدهما للمتعاقد وتحفظ الجهة الإدارية بالنسخ الأخرى، وإذا لم يحضر المتعاقد أو من يفوضه لتسليم الموقع في التاريخ المحدد له في أمر الإسناد أو الخطاب المرسل له فيتم تحرير محضر بذلك، ويعتبر هذا التاريخ موعد بدء تنفيذ العمل.

وإذا زادت مدة تنفيذ الأعمال عن المدة المحددة بهذا البند لأسباب ترجع إلى الجهة الإدارية، يكون للمتعاقد طلب مددة التنفيذ بما يتناسب مع مدة الزيادة.

٧٦- البرنامج الزمني لتنفيذ واستلام الأعمال :  
يلتزم المتعاقد خلال مدة ..... من تاريخ تسلمه أمر الإسناد أن يقدم برنامجاً شاملًا ومفصلاً لتنفيذ الأعمال، المهندس مثل الجهة الإدارية لتنفيذ الأعمال في الشكل والتفصيل اللذين يقبلهما المهندس مثل الجهة الإدارية، ويجب إعداد البرامج بالطريقة والكيفية التي تعتبرها الجهة الإدارية ضرورية لتحقيق الكفاءة ودقّة الأعمال ليعتمد منها، على أن يتم اعتماد البرنامج الزمني أو إبداء ملاحظات عليه خلال ..... أيام من تسلمه من المتعاقد، ويكون البرنامج المعتمد ملزماً للمتعاقد كجزء من شروط التعاقد، ولا يمكنه التخلص منه دون موافقة كتابية مسبقة من الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد متى طلب منه المهندس مثل الجهة الإدارية أن يحيطه علماً بالوصف العام للترتيبات والأساليب التي يقترح المتعاقد اتباعها في تنفيذ الأعمال محل هذه الكراسة، وبإيام معلومات تفصيلية كتابية تتعلق بالترتيبات اللازمة لإنجاز تلك الأعمال ومعدات الإنشاء والأعمال المؤقتة التي يلزم المتعاقد تقديمها أو استعمالها أو إنشاؤها حسب الأحوال.

١٩- أكتب المدة بما يتواء مع الجدول الزمني لتنفيذ العملية.

٢٠- أكتب المدة بما يتواء مع طبيعة العملية.

٢١- أكتب العدد بما يتواء مع طبيعة العملية.

وعلى المتعاقدين أن يقوم بتنفيذ أعمال هذا التعاقد بطريقة منتظمة، وعليه أن يقسم العمل إلى أجزاء وأن يوضح الإجراءات التي يقترحها لتنفيذ الأعمال بكل قسم.

فإذا تبين للمهندس مثل الجهة الإدارية في أي وقت أن التقدم الفعلي للأعمال لا يطابق البرنامج الذي تمت الموافقة عليه طبقاً لأحكام هذا البند فعلى المتعاقدين بناء على طلب من المهندس مثل الجهة الإدارية أن يقدم برنامجاً زمنياً معدلاً لضمان اتمام الأعمال خلال الوقت المحدد لإتمامها، ويسرى على اعتماد البرنامج المعدل ذات الإجراءات الواردة بالفقرة الأولى.

كما يتلزم المتعاقدين بإتمام الأعمال كاملة طبقاً لشروط التعاقد خلال المدة المحددة مضافاً إليها أيام مدة أو مدد إضافية يتم اعتمادها من الجهة الإدارية وفقاً لهذه الشروط، ويحدد تاريخ البدء طبقاً لهذه الشروط ويكون التاريخ المعول عليه للانتهاء من تنفيذ الأعمال هو تاريخ الاستلام المؤقت.

وتحتزم الجهة الإدارية باستلام الأعمال المنفذة في المواعيد المحددة، وذلك حال مطابقتها للمواصفات والشروط المنتفق عليها، ويتحقق للمتعاقدين حال تفاسخ الجهة الإدارية عن الاستلام التقدم بطلب لتشكيل لجنة ثلاثة متخصصة من جهات محايدة منها الوزارات، أو الهيئات، أو النقابات المهنية وغيرها من الجهات، ويكون اختيار أعضاء اللجنة بناء على ترشيح من جهة عملهم ويراعى الا يكونوا قد سبق أن أبدوا رأياً في العملية ولو في هيئة تقرير استشاري، وألا يكون قد اتصل عملهم بالعملية خلال جميع مراحلها، وذلك لدراسة أسباب التفاسخ، ويتم إرسال صورة واضحة من ذلك الطلب لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية للمتابعة، وتكون الجهة الإدارية ضمن عضوية اللجنة سالف الذكر، وعلى أن تبدأ أعمالها فور صدور قرار تشكيلها وسداد المتعاقدين أتعاب الجهات الخارجية المشاركة فيها وتختبر الجهة الإدارية فيها، ولها في سبيل أداء عملها طلب أي بيانات، أو معلومات، أو الإطلاع على مستندات واستيضاح ما تراه من طرف التعاقد، كما يجوز لها أن تقوم بمعاينة محل التعاقد إذا تطلب الأمر ذلك، وتقدم اللجنة تقريراً خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام ما لم تتطلب طبيعة العملية وحجمها مدة تتجاوز ذلك، ويكون تقريرها ملزماً للطرفين، وحال تبين تفاسخ الجهة الإدارية عن الاستلام يتم رد أتعاب اللجنة لصالح وحساب المتعاقدين، وإذا تبين للجنة عدم التزام المتعاقدين، تتخذ الجهة الإدارية تدابير الإجراءات ذات الصلة الواردة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاتهته التنفيذية.

**٧٧- متابعة معدل تنفيذ الأعمال :**  
إذا رأى المهندس مثل الجهة الإدارية أن تنفيذ الأعمال الأولي جزء منها لا يتم بالمعدل الذي يضمن التنفيذ طبقاً للبرنامج الزمني المعتمد فعليه بخطوره المتعدد كتابة بذلك، ويلتزم المتعاقدين ببعده ذلك أن يتخذ على الفور كافة الخطوات الضرورية لتصحيح ذلك وزيادة معدل التنفيذ، كما يتلزم المتعاقدين بعد برنامجاً زمنياً معدلاً يعتمد المهندس مثل الجهة الإدارية، وإذا تطلب ذلك ضرورة العمل ليلاً أو خلال العطلات الرسمية فعلى المتعاقدين طلب موافقة المهندس مثل الجهة الإدارية كتابة على ذلك، ولا يستحق المتعاقدين أية مبالغ إضافية مقابل ذلك.

**٧٨- التأخير في التنفيذ :**  
يلتزم المتعاقدين بانهاء الأعمال موضوع التعاقد بحيث تكون صالحة تماماً للتسليم المؤقت في المواعيد المحددة - فإذا تأخر لأسباب خارجة عن إرادته جاز للجهة الإدارية إذا افتضحت المصلحة العامة ذلك، منحه مهلة إضافية لإتمام التنفيذ دون تحصيل مقابل تأخير، وفي حالة تأخره لأسباب راجعه إليه فيوضع عليه مقابل تأخير دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي إجراء آخر، ويحسب من بداية المهلة وفقاً للآتي:

إذا لم تتجاوز مدة التأخير نسبة (١%) من المدة الكلية لتنفيذ وحصل مقابل تأخير بنسبة (١١%) من قيمة الأعمال الأولي الختامي أو الجزء المتأخر بحسب الأحوال، وتزاد نسبة مقابل التأخير من قيمة الأعمال الأولي الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال بنسبة مدة التأخير ذاتها، وإنما تصل النسبة (١٠%) من المدة الكلية للتنفيذ.

إذا جاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ وحصل مقابل تأخير بنسبة (١٥%) من قيمة الأعمال الأولي الختامي أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الأحوال.

ولا يدخل توقع مقابل التأخير بحق الجهة الإدارية في الرجوع على المتعاقدين بكمال التعويض المستحق عما أصابها من أضرار بسبب التأخير.

**سادساً : التنفيذ من الباطن :**

**٧٩- التزامات المتعاقدين تجاه من عهد إليهم بتنفيذ بعض الأعمال من الباطن :**

يلتزم المتعاقدين بطاولة عمن عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن على ما يخصهم من شروط ومواصفات بهذه الكراسة، وإلزامهم فيما يتعلق بالأعمال والبضائع والمواد والألات أو الخدمات محل الأعمال المسندة إليها بالتزامات والمسؤوليات التي تمكنه من الوفاء بالتزاماته، ومسئولياته قبل الجهة الإدارية طبقاً لبيان هذه الكراسة.

ويلتزم المتعاقدين بصرف مستحقات من عهد إليهم تنفيذ بعض الأعمال من الباطن عن الأعمال المنفذة بمعرفتهم والخدمات التي قدموها وفقاً لأحكام العقود المبرمة بينه وبينهم.

**٨٠- يتم الإبقاء على البند في حالة اجازة الجهة الإدارية للتعاقد من الباطن :**

- ويقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية باعتماد تلك المستحقات ضمن مستحقات المتعاقد، ويقوم الجهة الإدارية بسداد هذه المستحقات بالمخالفة الذي يقوم بدوره بسدادها لهم نفاذًا لأحكام العقود المبرمة بينهم.

#### سابعاً : المواد والآلات والعدد :

##### ٨٠- توريد المواد وأعمال المصنعين:

- يلتزم المتعاقد بأن تكون المواد والآلات والمصنوعة من الأصناف وبالمواصفات المحددة بهذه الكراسة وأن تتفق مع تعليمات المهندس ممثل الجهة الإدارية وأن يجري عليها من وقت إلى آخر الاختبارات التي قد يطلب المهندس مثل الجهة الإدارية أن تتم في مكان التصنيع أو التجهيز أو الإعداد أو في الموقع أو في مكان آخر معيناً في التعاقد.

- ويقدم المتعاقد المساعدة والعمالة والكهرباء والوقود والمخازن والأجهزة والأدوات اللازمة لفحص وقياس واختبار المواد والآلات، كما يلتزم أن يقدم عينات المواد التي قد يختارها المهندس ممثل الجهة الإدارية للاختبار، على أن يقوم المتعاقد باختبارها قبل استخدامها في الأعمال.

##### ٨١- تقديم عينات المواد والنماذج :

يلتزم المتعاقد قبل توريد المواد للموقع أن يقدم على نفقته للمهندس ممثل الجهة الإدارية عينات المواد التي سيقوم بتوريدها لاعتمادها مع بيان كتابي عن المصدر والمنتج، الذي سيحصل منه على هذه المواد، ويلتزم بتقديم بيان عن كل ما يختص بها من مواصفات ومعلومات يطلبها المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يلتزم المتعاقد قبل البدء في العمل أن يقدم للمهندس ممثل الجهة الإدارية بناء على طلبه نموذجاً مصنعاً من الوحدات التي سيوردها لموقع العمل، ويجب أن تكون هذه النماذج وعينات المواد مطابقة من كل الوجوه للمواصفات والشروط الواردة في التعاقد، وتختتم العينات المعتمدة من قبل المهندس ممثل الجهة الإدارية وتحفظ في مكان آمن ل Matching التوريد بمقتضاه، ولا يخل اعتماد المهندس ممثل الجهة الإدارية للعينات أو النماذج من مسؤولية المتعاقد عن أي إخلال بالتزاماته التعاافية.

##### ٨٢- تشويين المواد :

يلتزم المتعاقد بتمهيد أماكن صالحه لتشويين المواد بطريقة يوافق عليها المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويلتزم المتعاقد على نفقته الخاصة بوقاية جميع المواد المشوونة بالموقع من التلف أو تأثير العوامل الجوية، كما يلتزم المتعاقد أن يميز بين أماكن تشويين المواد الصالحة للاستخدام بعد اختبارها والمواد التي لم تختر بعد أو التي ثبت عدم صلاحيتها للاستخدام، كما يلتزم المتعاقد بأن يستبعد من الموقع على الفور أي مواد أصابها التلف بسبب سوء التخزين أو لأي سبب آخر.

##### ٨٣- الآلات والأدوات والمواد المعيبة :

يحظر أن تستعمل في مقاولات الأعمال محل هذه الكراسة أي آلات أو أدوات أو مواد يعتبرها المهندس ممثل الجهة الإدارية معيبة أو خطيرة أو غير صالحة الغرض أو المرفوضة أو التي تكون غير مطابقة للشروط والمواصفات، وذلك بموجب تعليمات يصدرها المهندس ممثل الجهة الإدارية مثل تلك الآلات والأدوات والأدوات والمعدات المعيبة ونقلها خارج الموقع واستبدالها بأخرى سليمة خلال مدة ..... من تاريخ تسليمها أمراً كتابياً بذلك من المهندس ممثل الجهة الإدارية، كما يكون من حق الجهة الإدارية القيام بذلك بمعرفتها، مع خصم كافة التكاليف من مستحقات المتعاقد دون اتخاذ أية إجراءات أخرى، ودون أننى مسؤولة على الجهة الإدارية.

##### ٨٤- المعدات والأدوات المستخدمة لتنفيذ الأعمال :

مع عدم الأخلاقي بحقوق الغير حسن النية فإن جميع المواد والمشتريات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المتعاقد لمنطقة العمل، أو على الأرض المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ محل العقد وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي، ولا يجوز نقلها، أو التصرف فيها إلا باذن الجهة الإدارية إلى أن يتم الاستلام المؤقت على أن تبقى في عهدة المتعاقد تحت حراسته ومسؤوليته وحده ولا تتتحمل الجهة الإدارية في شأنها أية مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك.

##### ٨٥- الأضرار التي تصيب المعدات :

لاتكون الجهة الإدارية مسؤولة في أي وقت عن فقد أو تلف أو ضرر قد يصيب أيًا من المعدات أو أية أعمال مؤقتة أو مواد.

##### ٨٦- المعدات المستأجرة :

لا يجوز للمتعاقد إدخال أي معدات يستأجرها من الغير إلا إذا نص في عقد الإيجار بأن يظل عقد الإيجار نافذاً إلى أن يتم استكمال تنفيذ الأعمال أو النهاية عقد الإيجار ليهما أسبق، بنفس الشروط والأسعار المتعاقد عليها.

##### ٨٧- إخراج المعدات :

يلتزم المتعاقد بعد إنهاء الأعمال وقبل استلامها ابتدائياً بأن يخرج من الموقع جميع المعدات التي لم تعد مطلوبة والأعمال المؤقتة، وإلا كان للجهة الإدارية استخدام الغير في تنفيذ ذلك على حساب المتعاقد.

## ثامناً: الاختبارات والتفتيش والمراقبة :

### ٨٨- تكلفة الاختبارات غير المنصوص عليها في التعاقد :

- يتحمل المتعاقدين تكلفة أي اختبارات يطلبها المهندس مثل الجهة الإدارية على الأعمال أو المواد أو الآلات أو المصنوعيات إذا كانت غير منصوص عليها في التعاقد أو لم تكن لازمة لإنعامه، أو حدد المهندس مثل الجهة الإدارية لإجرائها مكان آخر غير المتفق عليه، وثبت عدم مطابقتها لمواصفات بنود الأعمال والمواد بالكود المصري والمواصفات القياسية المصرية أو العالمية التي تصدرها أو تعتمدها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة، وذلك متى خلت المواصفات القياسية المصرية من تنظيم لها.

### ٨٩- تاريخ التفتيش والاختبارات :

- يمكن أن يتفق المتعاقدين مع المهندس مثل الجهة الإدارية على زمان ومكان التفتيش على أي مواد أو آلات أو اختبارها على النحو المنصوص عليه في التعاقد، ويتعين على المهندس مثل الجهة الإدارية أن يخطر المتعاقدين برغبته في إجراء التفتيش أو في حضور الاختبارات، وذلك قبل موعد التفتيش أو الاختبارات بمدة لا تقل عن .....، فإذا لم يحضر المهندس مثل الجهة الإدارية أو مفوضه المفوض في التاريخ المتفق عليه لأسباب لا ترجع للمتعاقدين، جاز للمتعاقدين يجري الاختبارات، على أن يقوم بإمداد المهندس مثل الجهة الإدارية بنسخ معتمدة من نتائج الاختبارات، ولا يعفي ذلك المتعاقدين من التزاماته طبقاً للتعاقد.

### ٩٠- رفض الأعمال والمواد والآلات :

- يلتزم المهندس مثل الجهة الإدارية إذا قرر نتيجة للتلفيشه أو الاختبار أن المواد أو الآلات معيبة أو غير مطابقة الشروط التعاقدية أو التي يرى أنها من نوع غير صالحه للعمل برفضها على أن يخطر المتعاقدين بما تم رفضه وأسبابه، وعلى المتعاقدين أن يسارع إلى إصلاح العيب وإن يزيله في الحال وبهدم وبعد العمل الذي لم يوافق عليه المهندس مثل الجهة الإدارية، على أن يتم ذلك في مدة أو مدد يحددها ذلك المهندس في أمر كتابي، ويتعين التأكد من أن المواد أو الآلات المرفوعة أصبحت مطابقة للتعاقد، ويجوز للمهندس مثل الجهة الإدارية إعادة الاختبارات الخاصة بالمواد أو الآلات المرفوعة بذات الشروط والأحكام، على أن يحدد المهندس مثل الجهة الإدارية بعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقدين كافة التكاليف التي قد يكون تكبدها الجهة الإدارية أو المهندس مثل الجهة الإدارية من جراء إعادة الاختبارات.

- إذا ثبت في أي وقت قبل التسلیم المؤقت، أن هناك عيوبًا بأي عمل من الأعمال الدائمة أو أنه لا يطابق شروط التعاقد سواء من حيث المواد أو المصنوعية، حتى ولو كان قد تم صرف مبالغ عنه أو اعتمادهيلترم المتعاقدين بأن يصحح أو يزيل هذه العيوب ويعيد إنشاء نفس العمل كلها أو جزئياً على حسابه وبما يرضي المهندس المشرف وحسب طلبه، ولا يسمح بامتداد التعاقد بسبب أي تأخير ينشأ عن رفض الجهة الإدارية أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل، كما لا يحق للمتعاقدين المطالبة بأي تعويض نظير ذلك.

### ٩١- التفتيش أو الاختبار بواسطة جهة مستقلة :

- يجوز للمهندس مثل الجهة الإدارية أن يفوض جهة مستقلة للتلفيشه على المواد أو الآلات واختبارها، على أن يرسل الإخطار الخاص بتفويض الجهة المستقلة من المهندس مثل الجهة الإدارية للمتعاقدين قبل تاريخ التفتيش أو إجراء الاختبار بمدة لا تقل عن ..... .

### عاشرًا : الأعمال :

#### ٩٢- الكميات والمقادير والأوزان :

- تعتبر الكميات والمقادير والأوزان الواردة في جداول الكميات والفنات تمثل كميات ومقادير وأوزان تقريرية وتقديرية للأعمال لمقابلات الأعمال محل هذه الكراسة، وقابلة للعجز أو للزيادة ولا يمكن اعتبارها كميات تهائية والغرض منها بيان مقدار التعاقد والقيمة التعاقدية بصفة عامة، وتكون المبالغ التي تدفع للمتعاقدين على أساس قيمة الكميات التي تتقدّم فعلاً نتيجة للفياس والحرسر على الطبيعة أثناء سير العمليات كانت تلك الكميات أقل أو أكثر من الواردة في جداول الكميات والفنات وسواء نشأت الزيادة أو النقصان عن خطأ في الحساب أو بسبب تعديلات أدخلت أثناء العمل، ووفقاً لشروط التعاقد المزمع إبرامه في هذا الشأن.

- وفي كافة الحالات لا يثر ذلك على أولوية المتعاقدين في ترتيب عطاءه ويعتبر المتعاقدين مسؤولاً عن التحرري بنفسه عن صحة المقادير والأوزان، وتعتبر كل فئة من فئات المدرجة بجدول الكميات والفنات ملزمة للمتعاقدين أثناء العقد وغير قابلة لإعادة النظر لأسباب ولا يكون له حق طلب مبالغ زيادة أو تعويضات بشأنها.

### ٩٣- الحصر والقياس للأعمال المنفذة :

- يتبع الحصر وقياس الأعمال المنفذة طبقاً لطريقة القياس المذكورة في المواصفات ووفقاً للأصول الهندسية وأصول القياس المتبعة في مصر أو وفقاً لما هو محدد في التعاقد، وذلك بمعرفة مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس مثل الجهة الإدارية أو مفوضه وفي حضور المتعاقدين أو مفوضه، وعلى مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية متى تقرر إجراء القياس بأي جزء من الأعمال أن يخطر المتعاقدين كتابةً بالموعد المحدد، وعلى المتعاقدين

٧٤- أكتب المدة بما يتوافق مع طبيعة العملية.

٧٥- أكتب المدة بما يتوافق مع طبيعة العملية.

تقديم كافة البيانات والتسهيلات التي تتطلبها عملية القياس، فإذا لم يحضر المتعاقد أو مفوضه في الموعد المحدد لعمل القياس يعتبر القياس الذي أعده مهندسي الإشراف بالجهة الإدارية في حضور المهندس مثل الجهة الإدارية أو مفوضه صحيحاً.

#### ٤٩- إيقاف الأعمال بناء على تعليمات الجهة الإدارية :

- يلتزم المتعاقد بناء على أمر كتابي من المهندس مثل الجهة الإدارية أن يوقف تنفيذ الأعمال لأي جزء منها إذا رأى وجوب ضرورة تستوجب ذلك، وعلى المتعاقد خلال فترة التوقف أن يحافظ على الأعمال المنفذة ويضمن سلامتها وفقاً لما يراه مناسباً، وتتحمل الجهة الإدارية التكاليف الإضافية التي قد يتكبدها المتعاقد نتيجة وقف الأعمال باستثناء الحالات التي يكون فيها التوقف راجعاً إلى أي من الآتي:

- ١- بسبب الحالات المنصوص عليها في التعاقد.

- ٢- بسبب يسأل عنه المتعاقد.

- ٣- بسبب الظروف المناخية الاستثنائية المتوقعة بالموقع.

٤- بغرض التأكيد أو التحقق من التنفيذ السليم للأعمال أو لسلامتها أو سلامة أي جزء منها.  
وفي غير تلك الحالات يجوز للمتعاقد خلال ..... من استلامه أمراً كتابياً بإيقاف الأعمال موافاة المهندس مثل الجهة الإدارية بمطالبه المترتبة على ذلك بإيقاف، وعلى المهندس مثل الجهة الإدارية دراسة مطالبات المتعاقد وتحديد ما يستحقه من مددة لوقت التنفيذ أو تكاليف إضافية بعد اعتماد السلطة المختصة، وإبلاغ المتعاقد كتابة بذلك.

#### ٥٠ حادي عشر : عوائق تنفيذ الأعمال :

٥١- الظروف الطارئة :  
إذا طرأت من الأحداث الفجائية غير المتوقعة أو الظروف الطارئة، والتي يكون لها تأثير مستمر على معدلات التنفيذ، فيتحقق للمتعاقد مطالبة الجهة الإدارية بمددة تنفيذ الأعمال بصفة مؤقتة، وبين خلال تلك المدة محصلة التأخير، وذلك بناء على طلب كتابي يرسلها المتعاقد متضمناً كافة التفاصيل الضرورية ذات صلة التي قد يطلبها المهندس مثل الجهة الإدارية.

كمما يلتزم المتعاقد بأن يرسل مطالبة نهاية خلال ..... من تاريخ انتهاء الآثار الناجمة عن الحادثة أو الظرف أو خلال أي فترة أخرى يراها المهندس مثل الجهة الإدارية مناسبة.

وتنطوي الجهة الإدارية دراسة هذه المطالبة وإصدار التوصيات الالازمة بشأنها وعرضها على السلطة المختصة لاتخاذ مائرات اهمناسبة في شأنها.

#### ٥٢- عوائق التنفيذ بموقع الاعمال :

إذا واجهت المتعاقد أثناء تنفيذ الأعمال عوائق أو ظروف مادية في الموقع ذات طبيعة استثنائية، وكانت مما لا يمكن أن يتوقعه المقاول المترس باي حال عند ابرام العقد، فعليه أن يخطر المهندس مثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، مع إرسال صورة واضحة من هذا الإخطار إلى الجهة الإدارية، وللمهندس مثل الجهة الإدارية عند تسلمه هذا الإخطار، وبعد التشاور مع الجهة الإدارية والمتعاقد، وبعد الحصول على مذكرة موافقة السلطة المختصة أن يقرر الآتي:

- ١- مقدار المدة الناجمة عن تلك العوائق، التي تضيق بي مدة تنفيذ العقد.

- ٢- قيمة التكاليف التي تكبدها المتعاقد نتيجة تلك العوائق والتي يحق له إضافتها إلى قيمة العقد.

ويلتزم المهندس مثل الجهة الإدارية ببيان يخطر المتعاقد بما قرره مع إرسال صوره منه إلى الجهة الإدارية، على أن يراعي في القرار الصادر من المهندس مثل الجهة الإدارية التعليمات التي قد يصدرها المهندس مثل الجهة الإدارية للتعاقد وتكون ذات صلة بموضوع القرار، وما قد يت handbook في غياب تعليمات خاصة من المهندس مثل الجهة الإدارية من إجراءات سليمة ومعقولة يمكن المهندس مثل الجهة الإدارية أن يقبلها.

#### ٥٣- القوة القاهرة :

القوة القاهرة تعني حوادث خارجة عن إرادة المتعاقدين وغير متوقعة عند التعاقد ولا يمكن دفعها، ويكون من شأنها أن تعيق تنفيذ الالتزام أو أن تجعل تنفيذه مستحيلاً، ومنها على سبيل المثال الحالات الآتية:

- ١- الحرب، الغارات العسكرية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن)، الغزو العسكري أو فعل العدو الأجنبي.

- ٢- العصيان المدني، العصيان المسلح، الثورة، الإرهاب.

- ٣- الشغب، الفوضى، الاضطرابات داخل الدولة من أشخاص غير موظفي المتعاقد وأي أفراد آخرين يستخدمهم المتعاقدو مقاولي الباطن.

- ٤- موجات الضغط الناشئة عن الطائرات أو أي وسائل طيران أخرى تطلق بسرعة تزيد عن سرعة الصوت.

١- يكتب المدة بما يتفق مع طبيعة العملية والجدول الزمني لتنفيذها.

٢- يكتب المدة بما يتفق مع الوقت المستغرق في الإجراءات الإدارية.

٦- أية كوارث طبيعية لا يمكن توقعها أو لا يمكن عقلاً تصورها وإن أي مقال متمرس كان سيتخذ تجاهها التدابير الوقائية الكافية.

٧- **تبعات القوة القاهرة :**  
إذا نتج عن أي من الحالات الواردة في البند السابق أثناء وقبل تسليم الأعمال المؤقتة، وفي حدود ما ينتج عنها من هلاك أو ضرر للأعمال أو التشويشات أو معدات المتعاقد، فيتعين عليه أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية بذلك على الفور، كما يتعين عليه جبر هذا الهلاك أو إصلاح هذا الضرر إلى الحد الذي يطلب منه المهندس ممثل الجهة الإدارية.

إذا تعرض المتعاقد لتأخير و/أو تحمل بتكلفه من جراء بغيره الهلاك أو الضرر، فإنه يتعين على المتعاقد أن يخطر المهندس ممثل الجهة الإدارية مرتاحاً، ويكون للمتعاقد بعد الحصول على موافقة السلطة المختصة الحق في الحصول على ما يلي:

١- مدّة الوقت بسبب هذا التأخير إذا كان إتماماً للأعمال قد تأخر أو سيتأخر.

٢- قيمة التكاليف التي تحملها المتعاقد.

٨- **ثاني عشر: الاستلام :**

٩- **محضر الاستلام المؤقت :**  
بمجرد إتمام الأعمال يجب على المتعاقد أن يخطر الجهة الإدارية كتابة بذلك وعندها تحدد تلك الجهة اليوم الذي يجري فيه معاينتها، وبخطر المتعاقد عندنذا بالموعود الذي حدد لإجراء المعاينة خلال المواعيد المقررة قانوناً، ويتم الاستلام المؤقت بعد الانتهاء من تنفيذ الأعمال موضوع التعاقد وأجيازها الاختبارات وإخلاء موقع العمل من المواد والمهماز الزائدة والمخلفات وإتمام تمهيد الموقع بصورة تسمح بانتفاع الجهة الإدارية وفقاً للتعاقد.

وتجرى المعاينة بمعرفة مندوبي الجهة الإدارية في حضور المتعاقد أو مندوبيه أو في غيابه، ويحرر محضر التسلیم المؤقت بعد إتمام المعاينة ويوقعه كل من المتعاقد أو مندوبيه الموكّل بذلك بتوکیل مصدق عليه ومندوبي الجهة الإدارية الذين يخطر المتعاقد باسمائهم، وإذا ثبت من المعاينة المذكورة أن العمل قد تم على الوجه المطلوب، وطبقاً لشروط التعاقد ومواصفاته بما يرضي الجهة الإدارية، اعتبر تاريخ إخطار المتعاقد للجهة الإدارية باستعداده للتسلیم المؤقت موعد إنتهاء العمل وبدعه مدة الضمان، ويكون هذا المحضر من أصل وأربع نسخ تسلم أحدها للمتعاقد وفي حالة عدم حضوره هو أو مندوبيه في الميعاد المحدد تم المعاينة على أن يوضح ذلك في المحضر المشار إليه ويفوجئ المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وإذا ثبت من المعاينة أن هناك ملاحظات تمنع الاستلام المؤقت يتم إخطار المتعاقد كتابة بها ويوجّل التسلیم إلى أن يتضح أن الأعمال قد تمت بما يطابق الشروط، وتبدأ مدة الضمان من تاريخ المعاينة الأخيرة.

ويحرر محضر رسمي بذلك من أصل الأربع نسخ ويوبق عليه مندوبي كل من الجهة الإدارية والتعاقد، وتسلم نسخة منه للمتعاقد، وفي حالة عدم وجود المتعاقد أو مندوبيه يوضح ذلك في المحضر المشار إليه، ويوقع المحضر من مندوبي الجهة الإدارية وحدهم.

وتصرف المبالغ الممحوّزة من الدفعات بعد التسلیم المؤقت للأعمال جميعها، وفي حالة تأخير التسلیم المؤقت لأسباب خارجة عن إرادة المتعاقد يمكن صرف المبالغ الممحوّزة مقابل خطاب ضمان من أحد البنوك بنفس القيمة يقدم للجهة الإدارية، ويعاد هذا الخطاب للمتعاقد فور انتهاء الأعمال وتسلیمها مؤقتاً.

١٠- **شهادة الاستلام المؤقت الجزئي :**

يحق للمتعاقد أن يطلب من المهندس ممثل الجهة الإدارية إصدار شهادة استلام ابتدائي جزئي بنفس الإجراء المشار إليه في البند السابق من هذه الشروط، وذلك بالنسبة لما يلي:

١- أي قسم محدد له وقت إتمام منفصل في كراسة الشروط.

٢- أي جزء جوهري من الأعمال الدائمة يكون المتعاقد قد أتمه على نحو يرضيه المهندس ممثل الجهة الإدارية، ويكون الجهة الإدارية قد شغلته أو استعملته دون أن يكون ذلك منصوصاً عليه في التعاقد.

٣- أي جزء من الأعمال الدائمة اختار الجهة الإدارية أن يشغلها أو أن يستعمله قبل التنفيذ، إذا كان هذا الإشغال أو الاستعمال لم ينص عليه في التعاقد أو كان هذا الإشغال أو الاستعمال ليس إجراء مؤقتاً.

٤- **محضر الاستلام النهائي :**  
قبل انتهاء مدة الضمان يوقّت مناسب يخطر المتعاقد الجهة الإدارية كتابة لتحديد موعد المعاينة تمهيداً للتسلیم النهائي، ومتى أسفرت هذه المعاينة عن مطابقة الأعمال للشروط والمواصفات وأنها بحالة جيدة يتم تسليمها نهائياً بموجب محضر يوقعه ممثلي كل من الجهة الإدارية والتعاقد، وإذا ظهر من المعاينة أن المتعاقد لم يتم ببعض الالتزامات فيوجّل التسلیم النهائي حتى تتفيد المتعاقد لجميع الالتزامات المفروضة عليه وقيامه بما يطلب إليه من الأعمال بمقتضى التعاقد وبما يرضي الجهة الإدارية حتى ولو مرتبطة الضمان تبعاً لذلك.

وفي كافة الأحوال يتم التسلیم النهائي بمقتضى محضر من أربع نسخة منها للمتعاقد بعد اعتمادها من الجهة الإدارية وللجهة الإدارية أن تقوم بما تراه مناسباً من فحص أو معاينة العمل أو إجراء بعض التجارب قبل

التسليم النهائي للتحقق من قيام المتعاقد بتنفيذ التزاماته على الوجه الأكمل، ولا يخل ذلك بمسؤولية المتعاقد بمقتضى القانون المدني أو أي قانون آخر.

- وعند إتمام التسليم النهائي بعد مدة الضمان وتقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي بدفع المتعاقدي بالقي حسابه بما في ذلك ما قد يكون مستحقا له من مبالغ ويرد إليه التأمين النهائي ما تبقى منه.

### ثالث عشر: الضمان والتعامل مع العيوب:

١٠٢ - **مدة الضمان:** يضمن المتعاقد الأعمال موضوع هذه الكراسة وحسن تنفيذها على الوجه الأكمل لمدة سنة واحدة من تاريخ إتمام الأعمال المبين بمحضر الاستلام المؤقت الصادرة طبقاً لأحكام هذه الكراسة، وذلك دون إخلال بمدة الضمان المنصوص عليها بالقانون المدني أو أي قانون آخر، ويكون المتعاقد مسؤولاً مسؤولية كاملة عن بقاء كافة الأعمال المنفذة سليمة وبحالة جيدة أثناء مدة الضمان طبقاً لشروط التعاقد، فإذا ظهر بها أي خلل أو عيب يبيّن بإصلاحه على نفقة الخاصة، وإذا قصر في إجراء ذلك فالجهة الإدارية الحق في أن تجريه على نفقة المتعاقد خصماً من تأمينه أو كافة مستحقاته لدى الجهة الإدارية أو أي جهة إدارية أخرى مع تحويله المصارييف الإدارية اللازمة وتحت مسؤوليته.

١٠٣ - **كما يتلزم المتعاقد** بضمان صلاحية الأصناف التي يقوم بتوريدها ضد عيوب الصناعة الخامسة لمدة اتساوية بـ **النهاية** **المتعلقة** **بضمان الصنف المعين** **على** **أن** **يقوم** **المتعاقد** **باستبدال** **أية** **أصناف** **يظهر** **بها** **تلف** **أو** **عيوب** **أثناء** **فتره** **ضمان** **بآخر** **جديدة** **بدون**  **مقابل** **مع** **من** **المهام** **المستبدلة** **فتره** **ضمان** **جديدة** **متماة**, مع ارجاع المهام **التالية**.

١٠٤ - **ويظل التأمين النهائي خلال مدة ضمان الأعمال طرف الجهة الإدارية حتى الاستلام النهائي.**

١٠٥ - **إتمام العمل المتبقي وإصلاح العيوب:** ياستثناء ما قد ينشأ من أضرار نتيجة لاستخدام الجهة الإدارية للأعمال يتلزم المتعاقد قبل انتهاء مدة الضمان بما يلى:

١- إتمام أي عمل غير جوهري لم يكن المتعاقد قد استكمله في التاريخ المحدد للاستلام المؤقت خلال مدة تحدده بمحضر الاستلام المؤقت.

٢- إصلاح العيوب والأضرار بناء على إخطار بهذا الشأن يوجهه المهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية للمتعاقد قبل تاريخ انتهاء مدة الضمان.

١٠٦ - **تكلفة إصلاح العيوب:** يتلزم المتعاقد أن ينفذ على نفقة كافة أعمال الإصلاح المشار إليها في الفقرة (٢) من البند السابق من هذه الشروط إذا كانت أعمال الإصلاح راجعة إلى الأعمال المعيبة أو غير مطابقة للتعاقد أو كانت راجعة إلى إخفاق المتعاقدين إهماله في تنفيذ أي من التزاماته طبقاً للتعاقد.

١٠٧ - **الإخفاق في إصلاح العيوب:** إذا أخفق المتعاقد في إصلاح أي عيب أو ضرر طبقاً لأحكام البند السابق خلال وقت معقول فيجوز للمهندس ممثل الجهة الإدارية أو الجهة الإدارية أن يحدد تاريخاً للانتهاء من عملية الإصلاح، على أن يوجه إخطاراً بذلك للمتعاقد يراعي فيه أن تكون المدة بين تاريخ الإخطار وبين التاريخ المحدد للانتهاء من عملية الإصلاح مدة معقولة.

١٠٨ - **فيما أخفق المتعاقد في إصلاح العيب أو الضرر في التاريخ المحدد بالإخطار فيجوز للجهة الإدارية أن تنفذ أعمال الإصلاح بنفسها أو بواسطة آخرين وعلى نفقة المتعاقد.**

١٠٩ - **البحث عن سبب العيب:** إذا ظهر عيب أو نقص أو أي خطأ آخر في الأعمال قبل انتهاء مدة الضمان يقوم المهندس ممثل الجهة الإدارية بـ **إصدار تعليماته** **المتعلقة** **كي** **يبحث** **تحت** **إشراف** **المهندس** **ممثل** **الجهة** **الإدارية** **عن** **أسباب** **ذلك** **مع** **إخطار** **الجهة** **الإدارية** **بصورة** **واضحة** **من** **هذه** **التعليمات** **والتوجيهات** **والإرشادات**, **وفيما** **عدا** **ما** **يكون** **المتعاقد** **مسؤولاً** **عنه** **طبقاً** **للت العاقد** **من** **عيوب** **أو** **نقص** **أو** **أي** **خطأ** **آخر** **فيكون** **على** **المهندس** **ممثل** **الجهة** **الإدارية** **بعد** **التشاور** **مع** **الجهة** **الإدارية** **والمتعاقد** **أن** **يحدد** **التكليف** **التي** **يت kedha** **المتعاقد** **بحثاً** **عن** **هذا** **العيوب** **أو** **النقص** **أو** **الخطأ**, **وتضاف** **هذا** **العيوب** **أو** **النقص** **أو** **الخطأ** **ما** **يسأل** **عنه** **المتعاقد** **فيتحمل** **المتعاقد** **تكلفة** **ما** **يتأذى** **من** **عمل** **في** **البحث** **السابق**, **ويكون** **على** **المتعاقد** **في** **هذه** **الحالة** **أن** **يصلح** **هذا** **العيوب** **أو** **النقص** **أو** **الخطأ** **على** **نفقة** **ال الخاصة**.

١١٠ - يستخدم في حالة توريد أصناف مرتبطة بموضوع التعاقد (أعمال تشبيب وبناء تسليم مفتاح).

صفحة رقم ٤٦ من ٤٦

## رابع عشر: السداد وصرف المستحقات:

- ١٠٧ - حساب قيمة الأعمال:
- يقبل المتعاقد كثمن لجميع الأعمال التي يتم تنفيذها المبلغ الناتج عن تطبيق الفنات المبينة بخاتمة الفنة على كمية الأعمال التي تنفذ فعلاً مضافاً إليها مبالغ البنود التي بالمقطوعية إن وجدت، وفي الأحوال التي يوجد فيها بنود اختيارية، يكون للمهندس مثل الجهة الإدارية الحق أن يقرر أن يكلف المتعاقد بإجراء العمل المبين بهذه البنود كلها أو بعضها أو لا يكلفه، وذلك دون أن يكون للمتعاقد حق في الاعتراض أو المطالبة بأي تعويضات من أي نوع.
- ١٠٨ - صرف المستحقات:
- تصرف للمقاول دفعات تحت الحساب تبعاً لتقدم العمل وذلك خلال ستين يوماً من تاريخ تقديم المستخلص لها تتلزم خلالها بمراجعة المستندات على النحو الوارد بشروط التعاقد وفي حالة قبولها الوفاء بقيمة ما يتم اعتماده ويكون صرف الدفعات تحت الحساب على النحو الآتي:
  - ١- ي الواقع نسبة (%) من القيمة المقررة للأعمال التي تم تنفيذها فعلاً مطابقة للشروط والمواصفات وذلك من واقع الفنات الواردة بالجدول المقدم من صاحب العطاء، ويجوز صرف نسبة (٥%) الباقية والمحتجزة لمواجهة أية عيوب أو ملاحظات في الأعمال يقتصر المقاول في إصلاحها، او تلافتها لحين الاستلام المؤقت وذلك نظير خطاب ضمان معتمد من إحدى البنوك المحلية ينتهي سريانه بعد مضي ثلاثة أيام من تاريخ حصول الاستلام المؤقت.
  - ٢- ي الواقع نسبة (%) من القيمة المقررة للمواد التي وردها المقاول لاستعمالها في العمل الدائم والتي يحتاجها العمل فعلاً وفقاً للبرنامج الزمني المتفق عليه بالعقد بشرط أن تكون مطابقة للشروط وموافقاً عليها، وإن تكون مشوونة بموضع العمل في حالة جيدة بعد اجراء الجرد الفعلي اللازم، وذلك من واقع فنات العقد، وتعامل المشتريات المواد التي تورد لموقع العمل صالحة للتركيب إلا يأن يتم تركيبها.
  - ٣- بعد استلام الأعمال مؤقتاً تقوم اللجنة المختصة بالاشراف بتحرير الكشوف الختامية بقيمة جميع الأعمال التي تمت فعلاً ويصرف للمقاول حقب ذلك مباشرةً ما يستحقه بعد خصم المبالغ التي سبق صرفها على الحساب أو أي مبالغ أخرى مستحقة عليه.
- و عند استلام الأعمال نهائياً بعد مدة الضمان وت تقديم المقاول المستندات الدالة على ذلك يسوى الحساب النهائي ويدفع للمقاول باقي حسابه بما في ذلك التامين النهائي أو ما تبقى منه.
- وفي جميع الأحوال إذا لم يتم الوفاء بالمبالغ المستحقة للمتعاقد في المواعيد المحددة بالعقد تتلزم الجهة الإدارية بإن تؤدي للمتعاقد ما يعادل تكاليف التمويل لقيمة المطالبة، أو المستخلص المعتمد عن فترة التأخير وفقاً لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزي وقت المحاسبة شريطة تقديم مستندات رسمية بالمبلغ المطالب به.
- ١٠٩ - الخصومات:
- تخصم جميع المبالغ المستحقة لصالح ولحساب الجهة الإدارية طبقاً للتعاقد سواء كانت بصفة غرامات أو مقابل تأخير أو نفقات أو قيمة أضرار أو تعويضات أو مصاريف أو رسوم أو غيرها من التي تكون مستحقة على من ترسوها عليه تنفيذ مقاولات الأعمال موضوع هذه الكراستة، ويتم الخصم من أية مبالغ تكون مستحقة للمتعاقداً وتحق له طرفها بناء على التعاقد أو أي عقد آخر، أو من أية مبالغ تكون مستحقة لدى أية وزارة أو أية جهة إدارية أخرى أو تخصم من التامين النهائي، وذلك كله دون حاجة إلى اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء أو غير ذلك.
  - وفي كافة الحالات التي يتهدى فيها المتعاقداً أو التي يلزمها فيها التعاقد بتعويض الجهة الإدارية أو الحكومة أو الغير عن المطالبات والدعوى والمصاريف التي تنشأ عن ذلك تكون للجهة الإدارية الحق بمجرد وقوع الضرر أو بمجرد المطالبة أو رفع الدعوى أن تخصم من المبالغ التي تستحق للمتعاقد طرف الجهة الإدارية أو لدى الوزارات الأخرى أو من التامين النهائي المبلغ الذي تراه مناسباً لتعويض هذه الأضرار أو المطالبات أو الدعوى أو المصاريف، وذلك حسب تقديرها العالمي دون الحاجة إلى اخطار المتعاقداً أو اتخاذ إجراءات قانونية أو اللجوء للقضاء دون أن يكون المتعاقد حق الاعتراض على هذا الخصم بأي وجه من الوجوه، وتبقي هذه المبالغ في ذمة الجهة الإدارية إلى أن يسوى المطالبات المذكورة ودياً أو قضائياً.
  - المبالغ التي تخصم من التامين يجب أن تسوى فوراً بمعرفة المتعاقداً بأداء مبالغ متساوية لصالح ولحساب الجهة الإدارية، وإلا يتم تسويتها بمعروفة، وذلك خصماً من المبالغ المستحقة الدفع للمتعاقداً التي تستحق نصائحه دون الحاجة إلى اخطار أو اتخاذ إجراءات قانونية أو الاتجاه للقضاء.
  - يخصم من إجمالي قيمة المستخلص ما يستحق على المتعاقد من قيمة الدفعة المقدمة - إذا كان قد تم صرف دفعة مقدمة - طبقاً لما هو منصوص عليه في هذه الكراستة.
  - وفي كافة الأحوال لا يمكن اعتبار صرف الدفعات نظير ما يتم توريده أو تنفيذه من أعمال كموافقة فنية من المهندس مثل الجهة الإدارية على ذلك التوريد أو ذلك التنفيذ.

## ١١٠- الـة نـدير فـي حـالـة تـغـيـر كـمـيـات بـنـوـد

- يحق للجهة الإدارية إذا طرأت مستجدات تستوجب ذلك تعديل الكميات الواردة بجدول الكميات والمقاييس أو حجم عقودها خلال مدة تنفيذها، وذلك بالزيادة أو النقص حتى نسبة (٢٥٪) بالنسبة لكل بند بذات الشروط والمواصفات والأسعار دون أن يكون للمتعاقدين مع هذه الجهة الحق في المطالبة بأى تعويض عن ذلك.

- ولتعديل التعاقد يتم الحصول على موافقة الجهة الإدارية ووجود الاعتماد المالي اللازم، وأن يصدر التعديل خلال فترة سريان التعاقد ولا يؤثر ذلك على أولوية المتعاقدين في ترتيب عطائه كما يجوز منح مهلة إضافية لتنفيذ الأعمال الزائد أو العكس، و بما يتاسب مع حجم تعديل التعاقد.

- وفي حالة ما إذا اقتضت الضرورة الفنية تنفيذ بنود مستجدة بخلاف البنود الواردة بالمقاييس وغير مماثلة لأى عمل من الأعمال الواردة بها أو تنفيذ بنود تتضمن تغييراً في نوعية أو مواصفات أو خصائص أي بند وارد بالمقاييس، وذلك بمعرفة المتعاقدين القائم بالعمل دون غيره ، يتم التعاقد على تنفيذها وذلك بطريق الاتفاق المباشر بناء على ترخيص من السلطة المختصة طبقاً للحدود المالية المقررة بحكم المادة (٦٣) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨م، بشرط مناسبة أسعار هذه البنود لسعر السوق، وبموجب لجنة تشكل لدراسة تحديد هذه الأسعار.

## ١١١- تعديل قيمة التعاقد :

- تلتزم الجهة الإدارية في نهاية كل ثلاثة أشهر تعاقدياً من التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية، بتعديل قيمة التعاقد وفقاً لزيادة أو النقص في تكاليف بنود التعاقد التي طرأت بعد التاريخ المحدد لفتح المظاريف الفنية وبمراجعة البرنامج الزمني للتنفيذ من واقع نشرة الأرقام القياسية للمنتجين الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء، ويكون هذا التعديل ملزماً لجهة الإدارية والمتعاقدين، وذلك طبقاً للنموذج الملحق (١٠).

- في العقود التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر، وتأخر المتعاقدين في تنفيذها بسببرجع الجهة الإدارية إلى ما بعد الستة أشهر، تتم محاسبته على الكميات التي تم تنفيذها بعد الستة أشهر وفقاً لمعدلات التضخم الصادرة من الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

- ١١٢- إجراء المطالبات :  
إذا اعتبر المتعاقدين نفسه مستحقاً لأى مدة لوقت التنفيذ أو لمبالغ إضافية أو كليهما طبقاً لأحكام التعاقد أو لأى سبب آخر يتصل بالتعاقد، فيتباين عليهما إخطار إلى المهندس مثل الجهة الإدارية بصفة الحادثة أو الظرف الذي نشأ عنه المطالبة، وعلى أن يتم إرفاق كافة البيانات والمستندات والأوراق المؤيدة، ويجب أن يوجه الإخطار في أقرب وقت ممكن على ألا يتجاوز..... من تاريخ علم المتعاقدين بتلك الحادثة أو الظرف أو من التاريخ الذي كان من المفروض حتى أن يطمئن فيه بذلك.

- فإذا أخفق المتعاقدين في توجيه الإخطار خلال الفترة المشار إليها في الفقرة السابقة فلا يسقط حق المتعاقدين في الحصول على مدة في الوقت أو في الحصول على مبلغ إضافي، ولكن على المتعاقدين أن يراعي فيما يطالب به في ظل هذه الظروف فيما تم بمعرفة الجهة الإدارية أو المهندس مثل الجهة الإدارية من تدابير لتخفيض أو إزالة تأثير الظروف أو الحوادث التي نشأت عنها المطالبة.

## خامس عشر: فسخ التعاقد وتسوية المنازعات:

- ١١٣- الفسخالوجبـي للعقد :  
يفسخ التعاقد تلقائياً قبل انتهاء مدة دون إبداعية اعترافات من المتعاقدين، دون الحاجة إلى اتخاذ أية إجراءات قانونية في الحالات الآتية:

- ١- إذا ثبت أن المتعاقدين استعملوا بالغ الشفاعة أو التلاعب في تعاملهم مع الجهة الإدارية أو في حصوله على العقد.
- ٢- إذا ثبت وجود تواطؤ أو ممارسات احتيال أو فساد أو احتكار.
- ٣- إذا فسخ المتعاقدان أو أحسر.

- ويعتبر عشاذاً استعمال المتعاقدين لأدوات احتيالية بنيتها التضليلية صو لا لغير ضيقه مشـ رو عيـ جـ لـ الجـهـةـ الإـادـارـيـةـ تـصـدـرـ قـرـارـ بـالـتـعـاـمـلـ مـعـهـ،ـ وـلـاـ يـشـرـطـ طـاـنـكـوـنـلـكـ الطـرـقـاـ الـاحـتـيـالـيـةـ طـرـقـاعـادـيـةـ تـمـتـافـيـسـلـوكـاـيـجاـيـيـمـنـاـمـتـعـاقـدـبـلـقـدـتـكـوـنـعـمـلاـ سـلـبـيـاـفـيـصـورـةـأـخـفـاءـمـعـطـوـلـاتـأـلـاسـ سـلـبـيـاـفـيـصـورـةـأـخـفـاءـمـعـطـوـلـاتـأـلـاسـ

- وهي عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها ستة أشهر فاكثر يتم استخدام هذا البند بالإضافة إلى البند الخاص بالبنود المتغيرة.  
ـ في عقود مقاولات الأعمال التي تكون مدة تنفيذها أقل من ستة أشهر يتم استخدام هذا البند فقط، مع حذف البند الخاص بالبنود المتغيرة.  
ـ اكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

#### ١٤- الفسخ الجوازى للعقد او التنفيذ على الحساب :

بخلاف الحالات التي يفسخ فيها التعاقد تلقائياً، وإذا أخل المتعاقدين بأى شرط جوهري من شروط التعاقد أو أهل أو أغفل القيام بأحد التزاماته المقررة ولم يصلح أثر ذلك خلال ..... من تاريخ إصداره بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع، عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بمستندات التعاقد، مع تعزيزه في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني أو الفاكس بحسب الأحوال، وذلك للقيام بإجراء هذا الإصلاح، وفي حالة تفاسع أو تباطؤ المتعاقدين في تنفيذ التعاقد، فيكون للجهة الإدارية قبل انتهاء مدة الحق في اتخاذ أحد الإجراءين التاليين وفقاً لما تقتضيه المصلحة العامة:

##### ١- فسخ التعاقد.

٢- سحب العمل من المتعاقدين وتتفيد على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقدين عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٩.

كما يصبح التأمين النهائي من حق الجهة الإدارية عدا في حالة وفاة المتعاقدين، كما يكون لها أن تخصم ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الأسعار والمصاريف الإدارية ومقابل التأخير على أرصدة الدفعات المقدمة وفقاً لسعر الاتمام والخصم المعلن من البنك المركزي في تاريخ استحقاق هذه الدفعات وذلك من آية مبالغ مستحقة أو تستحق للمتعاقدين طرفيها.

وفي حالة عدم كفايتها يلتجأ إلى خصمها من مستحقاته لدى آية جهة إدارية أخرى أياً كان سبب الاستحقاق دون حاجة إلى اتخاذ آية إجراءات قضائية، وذلك كلّه مع عدم الإخلال بحقها في الرجوع عليه بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الإداري.

وفي جميع الأحوال لا يجوز للجهة الإدارية الجمع بين فسخ التعاقد والتنفيذ على حساب المتعاقدين.

#### ١٥- جرد الاعمال :

في حالة فسخ العقد، أو التنفيذ على الحساب يتم عمل جرد وتحريروتحرير كشف بالاعمال التي تمت وبالإلاعات والأدوات التي استحضرت والمهامات التي لم تستعمل والتي يكون قد أوردها المتعاقدين بمكان العمل ، ويتم ذلك الجرد خلال شهر من تاريخ موافقة السلطة المختصة على الفسخ أو التنفيذ على الحساب ويكون بمعرفة مسؤول إدارة العقد من الجهة الإدارية أو مندوبيها ، بحسب الأحوال ، وبحضور المتعاقدين بعد انتظاره بالحضور هو أو من يفوذهه ويثبت هذا الجرد بموجب محضر يوقعه كل مسؤول إدارة العقد ، أو مندوبي الجهة الإدارية بحسب الأحوال والمتعاقدين ، أو من يفوذهه ، فإذا لم يحضر أو لم يرسل مندوبياً عنه فيجري الجرد في غيابه ، وفي هذه الحالة يخطر المتعاقدين بنتيجة الجرد ، فإذا لم يجد ملاحظاته خلال أسبوع من تاريخ وصول الاخطار إليه كان ذلك بمثابة إقرار منه بصحبة البيانات الواردة في محضر الجرد ، والجهة الإدارية غير ملزمة باخذ شيء من هذه المهامات إلا بالقدر الذي يتلزم لانتمام الاعمال فقط شريطة ان تكون صالحة للاستعمال ، اما ما يزيد على ذلك فيكلف المتعاقدين بنقله من محل العمل.

وفي حالة عدم قيام المتعاقدين بنقل المتبقى من مهامات فتقوم الجهة الإدارية ببيعها لحسابه وخصم ما تكبده من مصروفات في سبيل ذلك.

#### ١٦- وفاة المتعاقدين :

في حالة وفاة المتعاقدين أثناء تنفيذ العقد، يحق للجهة الإدارية إنهاء العقد ورد التأمين النهائي للورثة مالم يكن لها مطالبات قبل المتعاقدين.

وتتشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة لحصر الاعمال المنجزة وتكلفتها وتحديد المبالغ المنصرفة حتى تاريخ الوفاة والمبالغ المتبقية له والاعمال المتبقية في العقد، يدعى لحضور اعمال اللجنة ممثل عن ورثة المتوفى، ويجوز السماح للورثة أو ممثليهم حال تقديمهم طلب بذلك وتوافق المقدرة الفنية والمالية للاستمرار في تنفيذ العقد بالشروط والمواصفات ذاتها المحددة به، شريطة ان يعيروا عنهم وكيلًا خلال فترة لا تتجاوز شهراً من تاريخ الوفاة لاتمام الجزء الغير المنفذ من العقد، وفي حالة عدم مقدرتهم أو عدم رغبتهم في إتمام العقد يتم محاسبتهم وتنفيذ الجزء المتبقى عن طريق طرح عملية اخرى وفقاً لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٩ ولا تحته التنفيذية.

اما اذا كان العقد مبرماً مع اكثر من متعاقدين كشريك وتوفي احدهم، جاز للجهة الإدارية انهاء العقد مع رد التأمين النهائي مالم يكن لها مطالبات او السماح لباقي الشركاء بتنفيذ بنود العقد.

#### ١٧- آلياتتسوية الخلافات والمنازعات :

أكتب المدة بما يتماشى مع طبيعة العملية.

- صفحة رقم ٣٧ من ٤٦ -

يتم تسوية المنازعات، وفقا للطرق والآليات والشروط والأجراءات والأحكام المنصوص عليها في المادة (٩١) من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨، وبما لا يخل بحقوق والتزامات طرفي العقد، وإذا ترتب على التسوية الودية أي أعباء مالية فيجب الاتفاق عليها وعرضها على السلطة المختصة ل الموافقة عليها بعد تقديم كافة المستندات والبيانات والمبررات لتسوية الخلاف.

### الاشتراطات الخاصة

#### المقاييس الفعلية التقديرية

الإجمالي	سعر الوحدة	الكمية	الوحدة	بيان الصنف	م

#### النموذج رقم (١) طلب الإيضاح/ الاستفسار

اسم الشخص المقدم لطلب  
الإيضاح/ الاستفسار:

فترة:

الهاتف المحمول:

صفحة رقم ٣٨ من ٤٦.

العنوان:

البريد الإلكتروني:

الإيضاح المطلوب/ الاستفسار المطروح

الاسم:

وأحمل الرقم القومي /  
جواز سفر:

سجل مدنى:

تاريخ الإصدار:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوفيق

تحري رافنى:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحه من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر لمقدم طلب الإيضاح/الاستفسار أو من يفوضه في التوفيق بحسب الأحوال، وكذلك التفويض.

النموذج رقم (٢) بيانات صاحب العطاء / العرض وممثله القانوني  
ومفوضه

اسم صاحب العطاء /  
العرض:

بيانات الممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض

الإسم الثالثي:

المهنة: الصفة القانونية:

صفحة رقم ٣٩ من ٤٦

الجنس: \_\_\_\_\_  
تاريخ الميلاد: \_\_\_\_\_

رقم الق \_\_\_\_ ومي: \_\_\_\_\_  
العم \_\_\_\_ل الح \_\_\_\_الي: \_\_\_\_\_  
جواز سفر رقم: \_\_\_\_\_

سجل مدنى: \_\_\_\_\_  
تاريخ الإصدار: \_\_\_\_\_  
جواز سفر رقم: \_\_\_\_\_

بيانات المفوض بالتوقيع نيابة عن صاحب العطاء / العرض  
الاسم \_\_\_\_\_  
الإسم الثلاثي: \_\_\_\_\_

المهنة: \_\_\_\_\_  
الصفة القانونية: \_\_\_\_\_

الجنس: \_\_\_\_\_  
تاريخ الميلاد: \_\_\_\_\_

رقم الق \_\_\_\_ ومي: \_\_\_\_\_  
العم \_\_\_\_ل الح \_\_\_\_الي: \_\_\_\_\_  
جواز سفر رقم: \_\_\_\_\_

سجل مدنى: \_\_\_\_\_  
تاريخ الإصدار: \_\_\_\_\_  
جواز سفر رقم: \_\_\_\_\_

بيانات المنشأة  
رقم السجل التجاري: \_\_\_\_\_  
مكتب: \_\_\_\_\_  
تاريخ الإصدار: \_\_\_\_\_

رقم البطاقة الضريبية: \_\_\_\_\_  
مكتب: \_\_\_\_\_  
تاريخ الإصدار: \_\_\_\_\_

رقم التسجيل في الاتحاد المصري للتشييد والبناء: \_\_\_\_\_  
الذمة: \_\_\_\_\_

عنوان المراسلة: \_\_\_\_\_  
المحل المختار الذي يمكن مراسالته عليه

الثانية \_\_\_\_\_ ون: \_\_\_\_\_  
الف \_\_\_\_\_ اكس: \_\_\_\_\_

الدولة \_\_\_\_\_ مع الإلكترونى: \_\_\_\_\_  
البريد الإلكتروني: \_\_\_\_\_

الإتصال رقم: \_\_\_\_\_  
بيان رقم: \_\_\_\_\_

تم سداد التأمين المؤقت بموجب  
خطاب رقم: \_\_\_\_\_  
صادر من بنك: \_\_\_\_\_  
 بتاريخ: \_\_\_\_\_

الإسم: \_\_\_\_\_  
وأحمل الرقم القومي / \_\_\_\_\_

جواز سفر: \_\_\_\_\_  
سجل مدنى: \_\_\_\_\_

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

تاریخ الإصدار:

التوقيع

تحريراً فـي:

ملحوظة: يتبع إرافق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

**النموذج رقم (٣)بيانات المتعاقد من الباطن**

بيانات البند المحدد بكراسة الشروط		رقم	وصف	النسبة المحددة	م
بيانات المتعاقد من الباطن					
		الاسم:			
		طبيعة العمل:			
<b>الشكل القانوني</b>					
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة	منشأة صغيرة	شركة		
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء					
		فترة:		رقم:	
		الخبرات السابقة:			
بيانات البند المحدد بكراسة الشروط		رقم	وصف	النسبة المحددة	م
بيانات المتعاقد من الباطن					
		الاسم:			
		طبيعة العمل:			
<b>الشكل القانوني</b>					
منشأة متناهية الصغر	منشأة متوسطة	منشأة صغيرة	شركة		
بيانات التسجيل بالاتحاد المصري لمقاولى التشييد والبناء					
		فترة:		رقم:	
		الخبرات السابقة:			

الاسم: \_\_\_\_\_

وأحمل الرقم القومي /  
جواز سفر:

سداد مدنى:

تاریخ الاصدار:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوفيق

تعزيزاً فسي:

**ملحوظة:** يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لكل متعاقد من الباطن أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفویض.

## النموذج رقم (٤) خطاب التقدم بالعطاء / بالعرض والإقرار

اسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة .....

مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لاعلانكم/الدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعروض لتنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان .....، فيتشرف الموقرون .....، أدناه بموجب هذا الخطاب بالتقدم بعطائهما/عرضهما إلى جهتكم الموقرة طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات والمستندات القانونية واللاحقة المرفقة ذات الصلة، ووفقاً لما هو مبين في المظروفين الفني والمالي المصاحبین لهذا الخطاب.

وفي هذا الشأن نتشرف بالإقرار والتعهد بما يلي:

- ١- الالتزام الكامل بكل ما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحوياتها.
- ٢- إعداد العطاء / العرض دون اتصال أو تعاون مع شركات أو مؤسسات أخرى أو أشخاص آخرين تمت دعوتهنـا لتقديم عطاءات/عروض باستثناء ما قد يكون قد تم إيضاحه للجهة الإدارية وتمت الموافقة عليه كتابة منها قبل تقديم العطاء / العرض.
- ٣- صحة كافة البيانات والمستندات والأوراق المرفقة بالعطاء / بالعرض المقدم.
- ٤- كون العطاء / العرض المقدم معتمد من كافة الأوجه والنواحي، وبأنه لا يتضمن أي ترتيب سري أو احتيال.
- ٥- الالتزام الشام بتنفيذ الأعمال محل الطرح والتعاقد بشكل كامل، وذلك خلال مدة التنفيذ المحددة بكراسة الشروط والمواصفات.
- ٦- تنفيذ الأعمال طبقاً لكراسة الشروط والمواصفات ومحوياتها، ووفقاً لما تتضمنه الأكواد الهندسية المصرية أو العالمية من مواصفات قياسية وغيرها التي تصدرها أو تحتملها الجهات الفنية المختصة وأصول الصناعة.
- ٧- المسؤولية عن الأسعار المقدمة بالعطاء / العرض المقدم سواء من حيث مفرداتها أو مجموعها.
- ٨- الموافقة على قيام الجهة الإدارية بالاستعلام عنى لدى البنوك والمؤسسات المالية المقدمة ضمن العطاء / العرض.
- ٩- عدم وجود أية مستحقات متاخرة لصالح ولحساب الجهة الإدارية أو أي من أجهزتها أو قطاعاتها التابعة.
- ١٠- عدم وجود ثمة منازعات قضائية مع الجهة الإدارية، وأنه في حالة ظهور ما يخالف ذلك يحق رفض العطاء / العرض المقدم، مع تحمل المسؤولية القانونية أمام كافة الجهات بالدولة.
- ١١- الالتزام بالقيم المقدمة في العرض المالي، وكافة المعلومات والبيانات المرفقة مع العطاء / العرض المقدم كاملة، وبدون أي تحفظات أو مضامين فنية/مالية خفية.
- ١٢- سبق فحص كافة المعلومات والبيانات والرسومات المشار إليها بكراسة الشروط والمواصفات أو المرفقة بها، وذلك بدقة تامة، والتي تعتبر من وجهة نظر صاحب العطاء دقيقة وكافية من كافة النواحي المتعلقة بمقاؤلات الأعمال محل كراسة الشروط والمواصفات.

١٣- الالتزام والارتباط بالعطاء / بالعرض المقدم طوال مدة صلاحية وسريان العطاءات، تبدأ مدة حسابها من تاريخ عقد جلسة.

١٤- فتح المظاريف الفنية أو لمثل تلك المدة التي قد يتم تمديدها وتحديد لها طبقاً للتعليمات، وبأن يبقى ذلك العطاء ملزماً أثناء تلك المدة.

١٥- احقيـة الجهة الإدارية في إلغـاء الـطرح في أي وقت لأـي سبـب قد تراـه مـقـبـولـ، وـمع الإـقرارـ بـعدـم تحـمـلـ تـكـلـيـفـ

الـجهـةـ أيـ مـصـاـيفـ تمـ تـكـبـدـهاـ فيـ سـبـيلـ إـعـادـةـ العـطـاءـ /ـ العـرـضـ المـقـدـمـ.

..... - ١٦

..... - ١٧

..... - ١٨

..... - ١٩

وـهـذـاـ كـلـهـ إـقـرـارـاـ بـمـاـ تـقـدـمـ مـنـ المـوـقـعـ أدـنـاهـ.

الـإـسـمـ: \_\_\_\_\_

وـأـحـمـلـ السـرـقـمـ الـقـومـيـ /ـ  
جـازـ سـفـرـ:

سـ جـلـ مـ دـنـيـ:

تـارـيخـ الإـصـدارـ: \_\_\_\_\_

خـتمـ صـاحـبـ العـطـاءـ /ـ  
الـعـرـضـ

التـوـقـيعـ

تمـريـراـ فـيـ: \_\_\_\_\_

ملحوظة ١: يتعين إرفاق أصل الموافقة المشار إليها في البند رقم: (١) من الإقرارات، وكذلك أصل خطاب شهادة بصحة توقيعات لصاحب العطاء أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفویض.

ملحوظة ٢: تكتب الجهة الإدارية الالتزامات التي تراها مناسبة.

.....

## النموذج رقم (٥) تفويض في حضور جلسات فتح المظاريف

اسم صاحب العطاء / العرض:

الموضع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لاعلانكم الدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعرض تنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان ..... ، فيشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بتوكيل السيد ..... ، بصفته ..... وذلكحضور جلسات فتح المظاريف الفنية والمالية المزمع عقدها بشأن التعاقد على تنفيذ مقاولات الأعمال المشار إليها بعالية، وممارسة كافة الاختصاصات المقررة لنا طبقاً لقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٩ وlaw ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩، فيما يخص إجراءات تلك الجلسات.

الاسم: \_\_\_\_\_

وأحمل الرقم القومي /  
جواز سفر:

سجل دني:

تاريخ الإصدار:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

التوقيع

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

## النموذج رقم (١) طلب صرف دفعه مقدمة وتحديد أوجه صرفها

اسم صاحب العطاء / العرض:

الموضوع:

اسم الجهة العامة طالبة التعاقد:

السيد/السيدة ..... مدير إدارة التعاقدات

تحية طيبة وبعد ،،،،،

استجابة لإعلانكم/الدعوتكم بتاريخ .../.../... في شأن التقدم بعطاءات / بعرض تنفيذ مقاولات أعمال مشروع ..... تحت عنوان ..... ، فيتشرف الموقعون أدناه بموجب هذا الخطاب بطلب صرف دفعه مقدمة بما يساوي نسبة (.....%) من إجمالي قيمة العطاء / العرض المالي المقدم منا في هذا الشأن نظير خطاب ضمان الدفعه المرفق بهذا النموذج، وذلك طبقاً لأوجه الصرف المبينة في الجدول التالي:

القيمة المالية	أوجه الصرف	م
إلي:		
الإجمالي:		

الاسم: \_\_\_\_\_

وأحمل الرقم القومي /  
جواز سفر:

ختم  
صاحب العطاء /  
العرض

س.جل.م.دنى:

تاريخ الإصدار:

التوقيع:

تحريراً في:

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لصاحب العطاء / العرض أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفويض.

## النموذج رقم (٧) ملاحظة / اقتراح / شكوى

اسم مقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى	_____
صفة/الشكل القانوني:	_____
العنوان:	_____
اسم ورقم العملية:	_____

مض蛩ون الاقتراح	مض蛩ون الملاحظة	مض蛩ون الشكوى

الاسم \_\_\_\_\_: م \_\_\_\_\_

وأحمل الرقم القومي /  
جواز سفر: \_\_\_\_\_  
سجل مدنى: \_\_\_\_\_  
تاريخ الإصدار: \_\_\_\_\_

ختم  
صاحب العطاء /  
عرض

التوقيع

تحريراً في: \_\_\_\_\_

ملحوظة: يتعين إرفاق صورة ضوئية واضحة من بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر للممثل القانوني لمقدم الملاحظة/الاقتراح/الشكوى أو من يفوضه في التوقيع بحسب الأحوال، وكذلك المستند الدال على التفویض.

مقاييس فتح عدد (٢) غرفة لتجهيزهم لغاية متوسطة بمعنى العلاج الاقتصادي

م	بيان الأعمدة	الوحدة	الكمية	الفترة	الأجمالي		الملحوظات
					قرش	جنيه	
١	تكسير حائط مباني على سمك نصف طوبية وازنته بمقاس ٤.٥ X ٢.٥ م و البند شامل نقل المخلفات الى المقالب العمومية و تنظيف المكان	٢ م	٤٠	٤٠	٤٠	٤٠	٢ م المقطوعية
٢	ب م تكسير بياض تخشن و نقل ناتج الكسر الى المقالب العمومية	٢ م					
٣	ب م تكسير بلاط سيراميك حواتط و نقل ناتج التكسير الى المقالب عمومية	٢ م	١٥	١٥	١٥	١٥	
٤	ب.م مباني سمك نصف طوبية مكونة من الطوب الأحمر الطفلي المخرم من أجود الأصناف والمونية مكونة من ٣٠٠ كجم أسمنت بورتلاندي عادي / م٣ رمل مع ملء اللحامات و عمل طرف رباط والأعتاب اذا لزム الأمر وحسب الأصول الفنية شامل الرش بعد البناء مما جمیعه.	٢ م					
٥	بالمتر المسطح ثبت بلاط سيراميك لا يقل جودته كيلوباترا فرز أول للحوائط مقاس ٦٠ X ٣٠ او بالمقياس الذي تحدده الإدارة الهندسية بسمك لا يقل عن ٨ مم للوجه والظهر و مونه الأسمنت والرمل بنسبة ٣:١ وللقصق بمونه الأسمنت ورمل ٤٠٠ كجم أسمنت للمتر المكعب رمل و عمل الطرطشة اللازمة للحوائط من الرمل النظيف الحالي و الأسمنت على ان تعتمد العينة قبل التركيب وتشمل الفنة كل ما يلزم لنهاي الاعمال و المواصفات الفنية و تعليمات المهندس المشرف وأصول الصناعة	٢ م	٦٠	٦٠	٦٠	٦٠	
٦	فك وتركيب وظبط شاسيه وزوايا سقف معلق وتوريد ما يلزم من الشاسيه و الزوايا ونهاي الاعمال على اكمل وجه حسب أصول الصناعة	٢ م	٨	٨	٨	٨	
٧	بالمتر المسطح فك وإعادة تركيب سقف معلق من بلاطات الارم سترونج لاطبطة مع السقف المعلق الجديد	٢ م	١٦	١٦	١٦	١٦	

دالة المراجحة  
دكتور طه عبد الله



تشفيات جامعة الزقازيق

ادارة الهندسية

بيان والمرافق

مقاييس فتح عدد (٢) غرفة لتجهيزهم لغاية متواطنة بمعنى العلاج الاقتصادي

الرقم	بيان	الإجمالي	الكمية		الوحدة	الفئة	الأجمالي		ملاحظات
			قرش	جنيه			قرش	جنيه	
٨	<u>أعمال الدهانات :</u> ب ٢ دهان بلاستيك للأسقف والأزارات وجهاز ويكون البلاستيك من أجود الأصناف مع تقديم واعتماد العينة قبل الدهان شامل المجنحة والتلقيط و معالجة أي شروخ شامل تسليم ودهان كل وجه على حده مع النظافة الجيدة من الأتربة ونظافة آثار الدهان المتتساقط بالموقع وتسلیم العمل على أكمل وجه .		٣٥		ب م				
٩	فأك وتعديل مقاس باب غرفة العناية من ٢.٢٠ X ١.٢٠ سم والبند شامل تغيير المفصلات وتركيب بروز والدهان اذا لزم الأمر طبقاً لاموال الصناعة ونهو الأعمال على أكمل وجه	١			بالقطعة				
١٠	فأك واعادة تركيب شباك الوميتال وعمل جميع اعمال الصيانة اللازمة للشباك	١			بالمقدار				
١١	ب ٢ ت ب ستائر pvc من أجود أنواع ذو سطح املس وضد البكتيريا ومكافحة العدوى وسهولة التنظيف ولا يتاثر القماش بالبقع والحرير ويتم تركيب الشبك المخمر بارتفاع ٥ سم للسماح بمرور الهواء ومثبت على قطاع من الالومنيوم مدهون بدهان الكتروستاتيك تشمل جميع الاكسسوارات من ( كعب بلاستيك وشدادات للتثبيت بالأسقف الخراسانية ) والثبيت يكون بعيداً عن مجرى عجلة الستارة وتسلیم العمل متكامل	٢٥			ب م				
١٢	<u>أعمال الكهرباء :</u> ت ب دائرة قوى من نوعية جيوبسى ايطالى أو تجراند بالارضى المحلى ومحمل على البند العلبة والوش والشاشة فى الأسلاك ٤ مم السويدى وكل ما يلزم من أدوات التركيب والتشغيل	٦			بالمقدار				
١٣	ت ب دائرة تكييف شاملة العلبة والمفتاح والشاشة والوش والأسلاك ٦ مم السويدى البند شامل ما يلزم من التركيب والتشغيل	٢			بالمقدار				

					٤	بالمعدل	ت بـت كشاف ليد ٦٠ X٠، آئسم داخل السقف كامل بمشتملاتة وما يلزم من التركيب والتشغيل السويدي
					٣	بالمعدل	ت بـت مخرج هيدروليكي وحدة راس مريض شامل السلك ٣ X٣ مم السويدي حتى اللوحة
					٤٠	بالمتر	اعمال الغازات:- ت بـت مواسير نحاس قطر ١٥ مم
					٣	بالمعدل	ت بـت وحدة راس مريض شاملة عدد (٢) مخرج أكسجين وعدد واحد مخرج شفط وعدد (١) مخرج هواء وبها إضاءة مباشرة وغير مباشرة وعدد (٣) بريزنة كهرباء
					٤	بالمعدل	ت بـت محبس $\frac{1}{2}$ بوصة

### ملاحظات :-

- ١- مدة تنفيذ العملية شهر.
- ٢- جميع البنود محمل عليها نقل المخلفات أولاً باول من الموقع الى المقالب العمومية .
- ٣- يتم تسليم المرتجعات الى المخازن من (نجارة - سباكة - الوميتال).
- ٤- عدم البدء أو الانتهاء من أي بند دون وجود المشرف المسئول من الأدارة الهندسية .
- ٥- أي تأخير في العمل بسبب المقاول سيوقع عليه غرامة تأخير .
- ٦- يجب اعتماد جميع العينات قبل البدء في التنفيذ من لجنة الأشراف و أي مواصفات غير واردة بالبنود يتم الرجوع الى المواصفات الفنية وأصول الصناعة . لا يلتزم المقاول او المتركة المسفرة بالنتائج كافية  
التحاري «عافية طلوب» من اجله المقاول تمت بحمد الله أدنى مسئولياته على مسؤوليته .

\*\*\*\*\*

رسالة المحرك

  
رسالة المحرك